الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليســـانس

فـــي العلوم القانونية والإدارية تحت عنوان

القواعد العامة للشركات التجارية

تحت إشراف الأستاذ :

➢ بودواية نـور الدين

من إعداد الطالبتين :

✓ عبــو بختــة

✓ شبيـرة نعيمــة

السنة الجامعية: 2010–2011

المقدمة:

يعرف على الإنسان أنه كائن اجتماعي بطبعه لا تستقيم حياته ولا يهنأ له بال إلا بالعيش في جماعة يرتبط بها وينسب إليها ويشاركها أفراحها وأتراحها، بل إن هذه الغريزة الاجتماعية وضعها الخالق سبحانه وتعالى في كافة مخلوقاته من إنسان وحيوان، من هنا كان طبيعيا أن يتجه الإنسان منذ القدم إلى مشاركة زميل له أو أكثر في استغلال مشروع معين يستند إلى تكوين رأس مال لهذه المشاركة بصورة أو أخرى وذلك بقصد تحقيق أقصى استفادة ممكنة من هذا المشروع حيث تتضافر جهود المجموع فينعكس ذلك على الغنم الذي يكون مرضيا للجميع في الغالب ويتم تقسيمه على المشتركين في العمل حسب الجهد ومساهمة كل منها وإحداث وحقق المشروع خسارة فإن الغنم يتحمله الجميع، ففكرة الشركة إذن هي فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها وقد أخذت أول الأمر شكل الملكية العائلية ثم تطوير بعد ذلك واتخذت أشكالا أخرى عديدة.

عرفت القبائل العربية قبل الإسلام نظام الشركة وجاء الإسلام العظيم وأقر مبادئها القائمة وأضاف إليها العديد من المبادئ الجديدة ذات الطبيعة السامية وذلك بغرض ضبط المعاملات التجارية وتوجيهها التوجيه الشرعي الصحيح الذي يتفق مع كتاب السمو وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معاملات ربوية ولا أكل لأموال الناس بالباطل ولا تطفيف في الميزان وغير ذلك من المبادئ عالية القدر، سامية المكانة التي من عمل بها فاز ومن تنكب سبيلها خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين.

إن القرآن الكريم أشار إلى الشركة في الأزمان البعيدة منذ عهد داود عليه السلام إذ أشار إلى كلمة الخلطـــــاء في سوره وفسرهـــا مفسرون على انها شركـــاء في مشروع معين، و قد أشار أيضا إلى رحلة الشتاء والصيف[1]حيث عرف العرب مفهوما للشركة في هذا الزمان فكانت القوافل تجوب الأرض غدوا ورواحا بين الحجاز والشام على ما هو معروف، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينها" رواه أبو داوود.

يذخر الفقه الإسلامي بثروة عظيمة في موضوع الشركات، فقد وضع الفقهاء الأوائل منهجا إسلاميا لنظرية متكاملة في الشركات وفرقوا بين شركة الإباحة وشركة الملك وشركة العقد، وقسموا هذه الأخيرة إلى شركة وجوه وشركة أموال، كما أسهبوا في بيان أحكام عقد المضاربة والجائز وغير الجائز فيه وما ينبغي مراعاته في كل هذه الصور السابقة من أحكام ومبادئ إسلامية تعلى من قدر العمل ومن مكانة الإنسان وصحيح علاقته بخالقه سبحانه وتعالى والشركة عند فقهاء الإسلام لا تنفصل عن الكيان البشري المكون لها ولذا فلم يعرف هؤلاء الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للشركة مثلا المعمول بها في التشريعات التجارية الحالية.

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص –شركات الأموال ،دار الجـــامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص. 21.

خلال القرون الوسطى كانت هناك محظورات عديدة بعد ظهور المسيحية على عقد الشركة والسبب هو موقف هذه الشريعة من القرض بفائدة حيث كانت تعتبره نوعا من الربا وهو كذلك بالتأكيد ما لم تتم المعاملات من خلال تجارة شرعية يجني عليها القائمين عليها خيرها إذا تحققت أرباح ويتحملون بخسارتها إذا تمخض الأمر عن خسائر المهم فقد تحايل أصحاب رؤوس الأموال على هذا الحظر واستثمروا أموالهم بطريقة حذرة في المضاربة التجارية من خلال ما كان يسمى بعقد "الكومندا"، وكان ذلك في القرن السادس عشر وعرفت المجتمعات الإنسانية المتقدمة في هذا الزمان نوعا من شركات الأشخاص تمثل بالأساس شركات التضامن وظهر بجانبها بعضا من شركات التوصية وشركات المحاصة ومع دخول القرن السابع عشر بدأت تظهر في الأفق شركات الأموال التي تمثلها كنموذج شهير شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال الضخمة، وقد ساعد على قيام هذه الشركات الحركة الدائنية التي واكبة هذا القرن أثر ازدياد الكشوف الجغرافية ذات الأثر البعيد في تاريخ الانسانية والتي حققت رحلاتها البحرية الأولى أرباحا هائلة سال لها لعاب أصحاب رؤوس الأموال في أوروبا فأنشئت شركات الإتجار في الرقيق ولتبادل السلع والخدمات مع شعوب هذه الأراضي من خلال الاستغلال البشع والغير الانساني لثروات هذه الدول[2].

بدأ ظهور الشركات في الجزائر أثناء نقلها للنظام القانوني الذي صدر في 1 جانفي 1808 بأمر من نابليون بونابرت الذي غيره وأنشأ نوعين من شركات الأموال: شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، بعد أن نظرت الثورة الفرنسية نظرة شك وارتياب إلى شركات الاموال، وخاصة شركة المساهمة فصدر مرسوم إلغاء هذه الشركات وتحريمها مستقبلا مهما كان شكلها، غير أن أحكام الشركات التجارية التي نقلها

---

[2] **عباس مصطفى المصري ،نفس المرجع السابق، ص 09.**

المشرع الجزائري لذلك النظام خضعت لمتطلبات النظام الاقتصادي القائم في كل دولة حسب الظروف وحسب المؤثرات السياسية والاجتماعية لكل بلد على حدى[3]، فصدر القانون التجاري الجزائري بأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 لم ثم تعديله بالنصوص القانونية التالية :

- القانون رقم 87-20 مؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1408 الموافق ل 23 سبتمبر 1987 المتضمن قانون المالية 1988.
- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في ... ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993.
- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996.

سوف نسلط الضوء على دراسة القواعد العامة للشركات التجارية والتي تعد نظرا لأهميتها راسخة منذ القدم، ونظرا لكون الدول أصبحت تشجع على خلق الشركات، الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع، ولانسجامها والتجارة، والسؤال المطروح : ما هي الأسس التي ترتكز عليها الشركات التجارية؟ وكيف يتم انقضاء الشركات التجارية؟

هذه المذكرة تمت وفقا لخطة تم السير وفقها للإجابة على هذه الأسئلة إذ تم التعرض أولا إلى الطبيعة القانونية لعقد الشركة التجارية في الفصل الأول من خلال مبحثين الأول تضمن الأركان الموضوعية العامة

---

[3] نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجارية الجزائري "شركات الأشخاص" ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 06 .

والخاصة والشكلية لعقد الشركة التجارية والمبحث الثاني تضمن الشخصية المعنوية للشركة التجارية، أما الفصل الثاني تمحور حول انقضاء الشركة التجارية من خلال المبحثين أولها أسباب الانقضاء العامة والخاصة لعقد الشركة وثانيها تضمن القسمة والتصفية التي تعرض لها الشركة التجارية.

الخطـــة

المقدمة

الفصل 1:الطبيعة القانونية لعقد الشركة

المبحث الأول :عقد الشركة وطبيعته القانونية

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية

الفرع الأول : الرضا

الفرع الثاني: المحل

الفرع الثالث: السبب

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التجارية

الفرع الأول: تعدد الشركاء

الفرع الثاني: المقدمات

الفرع الثالث : اقتسام الأرباح والخسائر

الفرع الرابع : نية الاشتراك.

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية

الفرع الأول: الكتابة واثبات عقد الشركة

الفرع الثاني: الشهر

الفرع الثالث: اجراءات الشهر

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية ا

المطلب الأول: التمتع بالشخصية المعنوية للشركة التجارية

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

الفرع الثاني : بداية الشخصية المعنوية ونهايتها

الفرع الثالث : نظرية الشركة الفعلية

المطلب الثاني: آثار الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الفرع الأول : اسم الشركة وعنوانها

الفرع الثاني : موطن الشركة وجنسيتها

الفرع الثالث : أهلية الشركة وتمثيلها

الفرع الرابع : الذمة المالية

الفصل الثاني: انقضاء الشركة التجارية

المبحث الأول :أسباب الانقضاء

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة التجارية من تلقاء نفسها وبحكم القانون وجزاء الإخلال بأحد أركان العقد

الفرع الأول: أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة

الفرع الثاني: أسباب الانقضاء التي ترجع إلى الشركاء

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بأحد الأركان العقد

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي وشهر الانقضاء

الفرع الأول: انقضاء الشركة بحكم قضائي

الفرع الثاني: فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة

الفرع الثالث: شهر الانقضاء

المبحث الثاني : آثار انقضاء الشركة التجارية

المطلب الأول : تصفية الشركة التجارية

الفرع الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

الفرع الثاني : إجراءات التصفية

الفرع الثالث: نهاية التصفية

المطلب الثاني : قسمة أموال الشركة

الفرع الأول : القسمة

الفرع الثاني: إجراءات القسمة

الفرع الثالث : توزيع الأموال بين الشركاء وحق دائني الشركة

الخـــاتمة

الفصل الأول: أركان عقد الشركة التجارية و الطبيعة القانونية لها

إن فجور فكرة الشركة التجارية يتمثل في اجتماع عدة أشخاص واقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم، هذا الاجتماع يحقق في الواقع نتائج أفضل وأقوى من المجهودات الفردية، فعندما شعر الإنسان بضعفه وقصور ثروته عن بلوغ، الأهداف الكبرى، التي ظهرت الحاجة إليها من العيش في الجماعة أسعى إلى تضافر الجهود واتحاد القوى فكان طبيعيا أن يلجأ الإنسان إلى غيره يشد أزره ويزيد طاقته في العمل والإنتاج في سبيل القيام بمشروعات كبيرة، والشركة إذا كانت تمثل مجموعة من الحصص المقدمة فإن هذه الحصص تكون مجتمعة في ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشركاء تخصص الاستغلال المتفق عليه وينشأ عنها ميلاد شخص جديد هو الشخص المعنوي[4].

إن اكتساب الشركة للشخص المعنوي الذي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة، تمكنه من القيام بنفس الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية[5].

ارتأينا أن نتعرض على هذا الأساس غلى الطبيعة القانونية لعقد الشركة التجارية من خلال معرفة الأركان الموضوعية العامة ،والخاصة، والشكلية الذي تناولناه في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فيتم التطرق إلى الشخصية المعنوية للشركة التجارية.

---

[4] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري ،الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية،، ط3، 1992، ص. 01.

[5] سليمان بوذياب ،مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية والنشر، بيروت، ط1، 2003، ص. 234.

المبحث الأول: عقد الشركة وطبيعته القانونية

يتضح من تعريف المادة 416 من الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 من القانون المدني[6] أن الشركة التجارية تحوي اتفاق أكثر من شخص المساهمة في مشروع مالي بقصد اقتسام ما ينتج الربح أو الخسارة.

إن الإلتجاء إلى الشركات لاستثمار رؤوس الأموال كان سببه الأول عيوب المشروعات الفردية، فهذه الأخيرة تختلط فيها ذاته الشخص المدين بالأموال المختصة للتجارة مما يترتب عليه ضياع مميزات الذمة المستقلة سواء بالنسبة للغير أو صاحب التجارة نفسه كما أن مسؤولية صاحب المشروع، الفردي مسؤولية غير محدودة سواء في أمواله التي خصصها للتجارة أو أموله الأخرى أم يترتب عليه ليس فقط تصفية أمواله بل افلاسه، ولذلك يلجأ الأشخاص إلى تكوين الشركات لتجنب هذه النتائج وقد بدأت القواعد الخاصة بالشركات في الظهور منذ عهد الرومان واستهدفت الكثير من التعديل والتطور نظرية الشركة بالحالة التي هي عليها في التشريعات المعاصرة[7].

- إن الشركة التجارية تتميز بمجموعة من الخصائص فما هي؟
- وما هي أشكال الشركات التجارية وأنواعها؟
- وما الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية؟

إن الشركة التجارية فيما يخص خصائصها فنذكر على سبيل المثال أنها تقوم باعتبارها شخصا معنويا بأعمال تجارية، فهي تخضع لأحكام القانون التجاري، حتى ولو كان نشاطها مدني كالاستغلال الزراعي،

---

[6] "الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

[7] عباس حلمي المنزلاوي، نفس المرجع السابق، ص. 01.

وكذلك تخضع لأحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري، أما إذا وجد تعارض فيطبق النص التجاري استنادا للقاعدة التي تعارض بان الخاص يقيد العامة[8].

نصت المادة 544 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 من القانون التجاري[9]، على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات المساهمة، والشركات ذات مسؤولية المحدودة وشركات التضامن، ويمكن رد هذه الشركات جميعا إلى ثلاثة أنواع من الشركات، شركات التضامن هي نوع من شركات الأشخاص وشركات المساهمة هي نوع من شركات الأموال أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فهي طبيعة مختلطة، ويضاف إلى هذه الأشكال نوع آخر هو شركة المحاصة التي نظمها القانون التجاري القديم والذي كان مطبقا في الجزائر وهذا ما تضمنته المواد من 47 إلى 50، كما نص عليه قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 في المواد من 419 إلى 422، أما القانون المصري فقد تكلم عن الشركات التجارية في المواد من 19 إلى 45، وقد أخضع المشرع الجزائري باتجاه المشرع الفرنسي باعتبار منظم الشركات التجارية هو شكلها وليس موضوعها[10].

يمكن رد هذه الأنواع تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الاعتبار الشركاء إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال[11].

---

[8] عباس حلمي المنزلاوي، نفس المرجع السابق، ص. 01.

[9] "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.
تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها"
عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص. 52.[10]

[11] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص ،شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص. 19.

✓ التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال :

• أولا شركات الأشخاص :

شركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها و إستمراها وانقضائها، فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل في الآخر، ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة، انقضت الشركة[12].

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413، الموافق لـ 25 أفريل 1993، أدخل المشرع الجزائري نوعا آخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها قانون 1975، ومن بين هذه الشركات: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة، ويعتقد أن هذا التعديل يعود سببه إلى تحول النظرة نحو السياسة الاقتصادية، فبعد أن كان النظام الاقتصادي يقوم على دعائم الاشتراكية، انفتح على اقتصاد السوق وفتح المجال لاستثمار الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء قصد النهوض بالاقتصاد الوطني[13].

---

[12] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، 2006، ص. 22.

[13] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط7، 2008، ص. 27.

- **شركات التضامن :**

تعتبر أقدم أنواع الشركات وتتميز باعتمادها على مبدأ الثقة بين الشركاء، ولشخصية الشريك فيها محل اعتبار، فهي تقوم على المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء عن ديون الشركة بغض النظر عن مقدار حصصهم فيها[14].

- **شركة التوصية البسيطة:**

تضم فئتين من الشركاء : فئة الشركاء المفوضون أو المتضامنين، ويتمتعون بنفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن من جهة الإدارة والمسؤولية، وفئة الشركات الموصين وتكون مسئوليتهم محددة بمقدار ما قدمه كل منهم من حصة في رأسمال الشركة ويمنع عليهم التدخل في إدارة الشركة أو ظهور أسمائهم في عنوانها.

---

[14]سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر، والمؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ط1، 2003، ص. 220.

▪ شركة المحاصة :

شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتبقى مستورة عن الغير وكيانها منحصر بين المتعاقدين، ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه، وحقوق الشريك وواجباته تحدد طبقا للقواعد العامة، أو لعقد الشركة الذي غالبا ما يكون شفهيا، وهذا النوع من الشركات معد للأعمال البسيطة ولآجال قصيرة عادة[15].

✓ شركات الأموال :

ترتكز شركات الأموال في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة من رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، فتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي الالتجاء إلى الجمهور للحصول على رأس مالها، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها، بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه[16]دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حدا معينا تعين حلها وتصفيتها[17].

---

[15] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 61.
[16]محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2006، ص 22.
[17] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 22.

- **شركة المساهمة:**

شركة المساهمة هي النموذج أو الدليل لشركات الأموال، كما أنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب، ونظرا لحجمها الضخم لم تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل تعدت ذلك لتشمل فروعها عدة دول منها ما أطلق عليها بالشركات المتعددة الجنسيات وتعود قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة كما تتميز هذه الشركة من خصائص أهمها تحديد قيمة الأسهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين وقابلية هذه الأسهم للتداول وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به[18].

- **شركة التوصية بالأسهم :**

تشبه شركة التوصية البسيطة في أنها تتكون من فريقين من الشركاء، متضامنين مسؤولين مسؤولية مطلقة وتضامنية وشركاء موصين مسؤولين في حدود حصتهم[19].

---

[18] نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، ط2، 2007، ص 141.

[19] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 63

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

عرفها المشرع الجزائري المادة 564 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 من القانون التجاري، على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة.

❖ الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية :

إن معيار التفرقة بين الشركات التجارية والمدنية يكون موضوعيا أو شكليا، فالمعيار الموضوعي يكمن فيصل التفرقة بينهما في غرض الشركة أو موضوعها، فتعتبر تجارية متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية، ويكون مدنيا متى كان موضوع الشركة القيام بالأعمال المدنية، والمعيار الشكلي طبقا له لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة لنفسها[20].

[20] **عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 53.**

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية

عرف المشرع الجزائري على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر ومنه يجب أن تتوفر في العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وتتمثل هذه الأركان في الرضا، المحل والسبب[21].

الفرع 1: الرضا

الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تصاغ في الإيجاب والقبول فإذا انعدم الرضا كانت الشركة غير موجودة، ويكون الرضا معدوما إذا لم يتوافق الشركاء على محل الشركة أو على تقدير الحصص أو كان الرضا ظاهريا وليس حقيقيا كما هو الحال في الشركة الصورية ففي هذه الأحوال يقع اتفاق الطرفين مجردا من كل أثر ويكون المتعاقدين وللغير طلب الحكم بالقدامة.

إن الرضا وجد فيجب أن يكون صحيحا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة بعكس التدليس الذي كثيرا ما يلجأ إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة أولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا أذا كان التدليس صادر من أحد المتعاقدين على متعاقد آخر أو كان صادرا عن الغير بشرط إثبات أن المتعاقد من المفروض حتما أن يعلم به كذلك، يأخذ الغلط صورا مختلفة في عقد الشركة فقد يقع الغلط في شخص الشريك في الحالات التي يكون فيها الشخص الشريك اعتبار ملحوظ في الشركة نتيجة تشابه الأسماء أو الخلط بين الأشخاص وقد ويقع الغلط في صفة جوهرية، كما إذا اعتقد الشخص أنه يشترك في تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة في حين أنها شركة تضامن[22].

---

[21] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 27.

[22] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 11.

التراضي لا يكفي للقول بصحة عقد الشركة، بل ينبغي أيضا أن يكون التراضي صادرا ممن يتمتع بالأهلية الخاصة بأعمال التصرف والالتزام، أي أن يكون حاصلا ممن بلغ سن تسعة عشر سنة، ولم يعتريه عارض بفقد قواه العقلية، كالجنون والعته والسفه، ذلك لأن عقد الشركة[23]يعد من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

إن القاصر لا يجوز له وللأشخاص ناقصي الأهلية ولعديميها أن يبرموا عقد الشركة مع آخرين، وإلا كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحتها، ويشترط علاوة إلى ما تقدم أن لا يكون هناك مانع قانوني يمنع الشريك من مزاولة الأعمال التجارية، كالمنع الذي تقضي به بعض القوانين الخاصة لتحريم الجمع بين مزاولة المهن التجارية وبعض المهن كالقضاء والموظفين والمحامون مثلا، أو المنع الذي تقتضيه آثار الأحكام الجزائية أو أحكام الإفلاس التي تمنع المفلس إدارة أمواله، أو إدارة الشركات التجارية الفردية والجماعية[24].

تختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة فإذا ما تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر حتى ولو تولى منصب المدير، فهو يشبه الشريك الموصى في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك لا يشترط أن تتوافر لديه أهلية الاتجار، غير أن عقد الشركة عقد تجاري ومن ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد أنشئ عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية[25].

---

[23]عمورة عمار، الوجيز في شراح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000، ص. 150.
[24] عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص. 150.
[25]نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص .35.

إن شركة التضامن مثلا، تكون مسؤولية الشريك فيها شخصية وغير محدودة وبالتضامن ويكتسب فيها صفة التاجر، فلا بد من تأهيل القاصر للإتجار ليكون سبب هذا التأهيل بحكم الراشد[26].

الفرع 2: المحل

إن محل إلتزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو بعمل، بيد أن المقصود هنا هو محل الشركة أو غرضها أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون محل الشركة أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام أو الآداب فإذا تكونت شركة للتعامل بالربا أو للاتجار بالرقيق أو محل إدارة محل للدعارة أو القمار أو تهريب البضائع والإتجار بالمخدرات فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل، ويجب أن يكون المحل مما يدخل في دائرة التعامل، ومن ثم يبطل عقد الشركة الذي ينصب محله على أشياء لا تعد مالا بين الناس، كما لو تكونت شركة لبيع رفات الموتى إلى مستشفيات كليات الطب لاستعمالها في أغراض التدريس مثلا، وينبغي أن يكون المحل معينا، فلا يجوز ابرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها، وغالبا ما يتم تعيين المحل في العقد على نحو مرن يسمح بإضافة الأعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي[27].

---

[26] عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص. 150.
[27] مصطفى كمال طه، نفس المرجع السابق، ص. 19.

الفرع 3: السبب

إن سبب عقد الشركة هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويتمثل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق ربح، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد فيتعين أن يكون مشروعا، فمحل عقد الشركة بالمعنى المتقدم أي غرضها لا يختلط بالمحل و أن السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح، ولذا يكون مشروعا دائما ويرد بعضهم على ذلك بأن الرغبة في الحصول على ربح ليست مشروعة في كل الصور، إذ ترتبط مشروعية الرغبة في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح فمن كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع[28].

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التجارية

يتطلب لانعقاد عقد الشركة التجارية أركان موضوعية خاصة زيادة على الأركان الموضوعية العامة والتي تميز عقد الشركة عن سائر العقود.

الفرع 1: تعدد الشركاء

إن ركن تعدد الشركاء شرط جوهري لقيام الشركات وفقا لأحكام القانون الجزائري، أي يلزم لقيام عقد الشركة أن يتعدد أطرافه، سواء كان هذا التعدد نتيجة اتفاق أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير أن تعدد الشركاء كشرط موضوعي خاص بعقد الشركة، مع النص عليه في المادة 416 من القانون المدني المذكور

---

[28] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع ، في الشركات التجارية ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ،ط1، 2002، ص. 26.

سابقا، فإن القانون الجزائري بدأ يتراجع عليه، وليس فحسب كشرط ابتداء، بل أيضا كشرط بقاء لاستمرار الشركة[29].

إن الشركة في ظل التشريع الجزائري عبارة عن عقد وركن تعدد الشركاء ليس قاعدة مطلقة، بل يرد عليها استثناء، إذ نجد أن المشرع تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات التجارية، فنجد مثلا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة قد وضع حدا أقصى لقيامها وحدده بعشرين شريكا وهذا ما نصت عليه المادة 590 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005 من القانون التجاري[30]، وقد وضع المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء بالنسبة لشركات المساهمة، بحيث لا يجب ان يقل عن سبعة وهذا ما جاء في المادة 592 من القانون التجاري أما بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم، فيشترط أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة شركاء وهذا ما جاء في المادة 715 فـ2 من القانون التجاري، وفي شركة المساهمة أوجب المشرع بألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة، فإذا قل عن سبعة شركاء تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا.

يجوز للمؤسسين البالغ عددهم أقل من سبعة شركاء أن يحولوها إلى شركة من نوع آخر، كشركة التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة طبقا لنظرية تحول العقد ومراعات الأحكام التشريعية التي نص عليها القانون، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فإذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكا، وجب

---

[29] فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، الجزائر ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002، ص. 03.

[30] "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحولها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل".

تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وإلا تنحل الشركة، ما لم يصبح عدد الشركاء في الأجل المحدد مساويا لعشرين شريكا أو أقل[31].

الفرع 2: المقدمات

إن قيام الشركة من الناحية القانونية يلزم تقديم كل شريك لحصته المتفق عليها في الشركة سواء تمثلت هذه الحصة في شكل نقدي أو في شكل عيني أو حتى في مجرد حصة من عمل، أما التجمع الذي لا يلتزم فيه الأعضاء أو بعضهم بتقديم حصة ما أي كانت الحصص صورية فإنه ينحسر عنه بالتأكيد وصف شركة[32].

✓ أولا : المقدمات نقدا

الحصة النقدية هي المدفوعات النقدية التي تتلقاها الشركة من الشركاء، وبعبارة أخرى فإن الحصة النقديـــة هي عبـــارة عن مبلـــغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعـــاد المحدد، ويجوز أن يتم الوفاء، بمقتضى الشيكات أو بواسطة تحويل حساب بنكي أو بريدي، كما يجوز أن يكون الآداء بواسطة سندات لأمر من اقترن تاريخ استحقاقها بتاريخ الدفع، وبالمقابل يمنع الوفاء بالمقاصة مع التذكير أن الشركة التجارية في هذه المرحلة هي في طور التأسيس ولأن إعمال هذه التقنية يقتضي أن يكون الشريك دائنا للشركة بمبلغ مالي يعادل الحصة التي يجب تقديمها، في حين أن الشركة لم تتكون بعد وليس لها أي وجود قانوني وبالتالي لا يمكن اعتبارها لا دائنة ولا مدينة، بينما يجوز الوفاء بالحصة النقدية عن طريق المقاصة

---

[31] عثماني عبد الرحمن، بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اقتصادي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 42.

[32] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 28.

وذلك عند زيادة رأس مال الشركة التجارية، إذ يمكن الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة عن طريق المقاصة بديون تتحقق على الشركة[33].

الحصة النقدية إذا كانت فهي عبارة عن مبلغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الشركة التجارية نظير حصوله على مجموعة من الحقوق فيها فإنها تختلف عن مبلغ القرض الذي يقدمه المقرض إلى الشركة، وإن إلتزام الشريك بتقديم حصته النقدية في الشركة التجارية أوجب عليه الوفاء بحصته فورا بمجرد انعقاد العقد غلا إذا تم الاتفاق على ميعاد آخر و لا يستثنى من ذلك سوى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم بحيث أوجب المشرع الجزائري إن يكتتب برأس المال بكامله وأن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربح على الأقل من قيمتها الأسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وفي حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء، بكامل علاوة الإصدار، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أوجب المشرع الجزائري الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصة عينية أو نقدية، ونفس الشيء في حالة زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة[34].

---

[33] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص50.

[34] فتات فوزي، المرجع السابق، ص 52.

✓ ثانيا : المقدمات عينـــــا

الحصة التي يقدمها الشريك قد تكون عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، والمنقولات كالآلات والسيارات والمكائن والمواد الأولية أو البضائع ويطلق عليها المنقولات المادية وقد تكون الحصة العينية منقولات غير مادية مثل براءة الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج، حق التأليف، اما عن الأموال غير المنقولة فهي العقارات كالأبنية والأراضي والمسقفات، والحصة العينية التي يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، قد يكون تقديمها على سبيل الانتفاع أو على سبيل التمليك[35].

• أولا : الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك

إن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك يختلف باختلاف طبيعة الشركة التجارية التي تقدم إليها هذه الحصص، ذلك أن الحصة العينية قد تقدم في شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية كما تقدم في شركة لا تنعم بهذه الشخصية، إذ في الحالة الأولى تكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء بينما في الحالة الثانية ليس للشركة التجارية ذمة مالية كما هو الوضع بالنسبة للشركة المحاصة[36].

---

[35] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، المجلد الثالث ، مكتبة دار الثاقفة، عمان، 1997، ص 30.

[36] فتات فوزي ، نفس المرجع السابق، ص 52.

إن تقديم الحصة على وجه التمليك يشبه البيع، وإن كان لا يختلط به، فهو يشبهه في كل ما يتعلق بنقل الملكية، ويرس على نقل الملكية ذات القواعد المبينة في القانون المدني، فيجب إذن اتخاذ إجراءات الرسمية والتسجيل والشهر المقررة قانونا، إذا كانت الحصة العينية عقارا، أو محلا تجاريا[37].

● ثانيا : الحصة العينية على سبيل الانتفاع

الحصة على سبيل الانتفاع إذا قدمت فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها، بل تظل ساكنة في ذمته، ولا يكون للشركة من حق سوى الانتفاع بها، وتطبق على الحصة في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار ويضمن الشريك بالتطبيق لأحكام الإيجار، واستمرار انتفاع الشركة بالحصة، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن أيضا جميع ما يوجد في الحصة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا، ولما كانت الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع تبقى على ملك صاحبها، فلا يجوز لدائن الشركة التنفيذ عليها لأن لا تسكن ذمة مدينهما وبالتالي لا تدخل في الضمان العام المقرر لهم على أمواله، وينبني على ذلك أن للشريك الحق في استرداد هذه الحصة عند انتهاء مدة الانتفاع المتفق عليها، أو من تصفية الشركة عند انقضائها[38].

---

[37] عثماني عبد الرحمن،نفس المرجع السابق، ص 47.

[38] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري ،الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص275..

- **ثالثا : المساهمة بعمل**

الشريك قد لا يتعهد بتقديم حصة نقدية، وإنما بعمل يؤديه للشركة، فتصيب منه نفعا ماديا، كالخبرة الفنية مثلا، وتسمى الحصة في هذه الحالة الحصة بالعمل[39].

المقصود بالعمل هو العمل الفني الذي يتصل اتصالا وثيقا بأهداف الشركة والغرض من تأسيسها ويجب أن يكون هذا العمال على درجة من الأهمية بحيث تستفيد منه الشركة بصفة جيدة، أما العمل التافه أو البسيط الذي يمكن لأي شخص القيام به كأعمال نظافة أو سكرتارية أو ما في ذلك فلا يصح اعتباره حصة في الشركة، وأيضا إذا تبلورت مثل هذه الحصة في نفوذ شخص أو وزنه السياسي أو الاجتماعي أو ما إلى ذلك فإنها لا تصح أيضا في هذه الحالة، بل أن التصرف في مثل هذه الحالات يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخافة النظام العام، أما الثقة المالية فتجيزها بعض التشريعات كحصة بالعمل.

ويجدر بالذكر أن المشرع قد استثنى شركات معينة بذاتها من جواز أن تكون حصة الشريك فيها حصة بعمل مثال ذلك الشريك الموصى في شركة التوصية والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ يلزم في مثل هذه الأحوال أن تكون الحصة مالية، والشريك الذي يتبلور إلتزامه في تقديم حصة بعمل يتحمل في هذا الصدد بالتزام موضوعي، عيني، بمعنى أن يلتزم بتقديم جهده وخبرته لتحقيق صالح الشركة ولا ينقطع هذا الالتزام بمرض أو حبس أو ما إلى ذلك وإلا يكون قد أخل بالتزامه في مواجهة الشركة ويحق فصله منها قانونا وفقا للقواعد والأحكام المنظمة لذلك.

---

[39] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 276.

كما يمتنع عليه أيضا تقديم ذات الخبرة لجهة أخرى أو حتى استثمارها لحسابه الخاص حتى لا يشكل فعله هذا منافسة غير مشروعة في مواجهة شركته مما يتيح لها قانونا مقاضاته والاستثمار بناتج هذا العمل لمصلحتها[40].

الفرع 3: اقتسام الأرباح والخسائر والاقتصاد

يجب أن يساهم الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر، فلا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسارة[41]، فإذا أعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر ومقاسمته الأربــاح، أو حرم في مقاسمته الأرباح مع تحمله الخسائر، كانت الشركة شركة الأسد، وكانت باطلة وإذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم لا في الأرباح ولا الخسائر، بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة، فإن هذا لا يكون شريكا، بل يكون قد قدم مالا للشركة على سبيل القرض دون فائدة أو على سبيل العارية تبعا لطبيعة هذا المال، وهذه المساهمة في الأربــاح والخسائر هي التي تخرج من يقدم مالا لتاجر، على أن يشرك معه في الربح دون الخسارة، على أن لا يكون شريكا، وإنما يكون مقرضا[42].

---

[40] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص. 31

[41] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 30.

[42] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي، لبنان، ط 5، ص. 222.

الفرع 4: نية الاشتراك

تعني نية الاشتراك رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، وتقديم حصصهم في رأس مالها، لكي تتهيأ لها أسباب العمل والديمومة ويتعاون الشركاء على إنجاح الشركة، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، وهذا يعني العمل على إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسارة، ومن هذا يتبين أن النواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة[43].

تعرف نية الاشتراك بأنها "رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة"، ويتضح من ذلك أن نية الاشتراك قوامها عناصر ثلاثة هي الرغبة الإرادية والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمســاواة بينهم، ويقصد بالعنصر الأول أن الشركة لا تنشأ عرضا أو اضطرارا، إنما تنشأ أفراد يرغب كل منهم فيها مع الآخرين، ويعني العنصر الثاني اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة، ويقصد بالعنصر الثالث ليس المساواة الحسابية بين الشركاء، وإنما المساواة بينهم في المراكز القانونية[44].

---

[43] فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص. 28.

[44] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، نفس المرجع السابق، ص. 285.

المطلب الثالث : الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية

إن لانعقاد عقد الشركة عقدا صحيحا ينبغي توفر الأركان الشكلية غلى جانب الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة.

الفرع 1: الكتابة واثبات عقد الشركة

نصت المادة 418 من القانون المدني[45]، على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا واستوجب ذلك أن يكون عقد الشركة المدنية أو التجارية مكتوبا وإلا كان باطلا وذلك بصرف النظر عن قيمة العقد وأصبحت الكتـــابة ركنـــا من أركـــان العقد لا مجرد وسيلة لإثباته، والأصل أن الكتابة عرفية أو رسمية غير أن المشرع اشترط القمة عقد تأسيس الشركة التجارية أن يتم بعقد رسمي، ولعل الحكم من اشتراط الكتابة ركنا من عقد الشركة لأن الشركة التجارية عادة ما تكون لمدة طويلة كما يتضمن عقدها شروطا غالبا ما تكون كثيرة ومعقدة بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود في إثباتها خصوصا وأن الذاكرة لا تعني مع الوقت الطويل التفصيلات التي يتضمنها العقد كما أن المشرع يشترط بالنسبة للشركات التجارية إشهارها والشهر يتطلب أن يكون العقد مكتوبا.

إن القانون المدني لم يبين طريقة خاصة للكتابة عقد الشركة أو البيانات الواجب ذكرها فيه، ومن المقرر في ذلك أن الشركاء أحرار في تضمين العقد ما يعن لهم من الشروط التي تتفق مع طبيعة الشركة ما

---

[45]"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.
غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"

دام أن هذه الشروط لا تخالف النظـــام العـــام أو حسن الآداب ويذكـر في العقد، على وجه الخصوص أسماء الشركاء ونوع الشركة ورأس مالها وعنوانها وغرضها ومدتها وشروط تقديم الحصص والمحل الرئيسي للشركة وسلطة المدير ونظام توزيع الأرباح والخسائر وكيفية التصفية والقسمة عند انقضاء الشركة[46].

الشركات التجارية استوجب المشرع أن يتضمن عقد الشركة قدرا أدنى من البيانات المذكورة في المادة 546 من القانون التجاري[47].

الفرع 2: الشهر

أوجب المشرع الجزائري إخضاع الشركات للشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، وإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية بمجرد تكوينها، فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر[48].

أوجب المشرع فيما عدا شركة المحاصة إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية عن طريق القيد في سجل خاص لدى مراقب الشركـــات وفقا للإجراءات التي حددهـــا قـــانون الشركات، والإشهار عن الشركة هو الركن من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقود الشركات التجارية[49].

---

[46] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 18.

[47] يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"

[48] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 44.

[49] عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص45.

إن التدابير الإعلامية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري هو الإدراج من المقالات في مجلة إشهارات قانونية والجريدة الرسمية من الاشهارات القانونية، التي يمكن الاستنتاج بأن ما يحتاجون إليه وتوقعاتهم لتسجيل الفعلي في السجل التجاري بهذه التدابير[50].

إن الحكمة من الاشهار هي إعلام الغير بالطرق القانونية بالشركة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء وجميع البيانات الهامة المتعلقة بها والتي يوجب المشرع أن يشتمل عليها عقد التأسيس، إذ يحقق الاشهار عن الشركة مصلحة الشركاء والأغيار على حد سواء، بل أن بعض التشريعات تعلق اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، سواء فيما بين الشركاء أو في مواجهة الاغيار، على اتخاذ هذا الإجراء، وإذا طرأ أي تعديل على بيانات عقد التأسيس المسجلة في سجل مراقب الشركات فينبغي اشهار هذا التعديل بإتباع الإجراءات نفسها الخاصة بتسجيل الشركة حتى يمكن الاحتجاج بهذا التعديل في مواجهة الكافة[51].

إن البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية، أما قبل قيد الشركة في السجل التجاري يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخدة، وتعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها وهذا ما نصت عليه المادة 549 /1و2 من القانون التجاري[52].

---

[50]MOHAMED SALAH ,la sociétés commerciales Les règles communes. La société en nom collectif ,la société en commandite simple, tome 1, IBN KHALDOUN ,2005,p.85.

[51] عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص. 45.

[52] نادية فوضيل ،نفس المرجع السابق، ص. 45.

الفرع 3: إجراءات الشهر

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمثل إجراءات الشهر في :

- **أولا** : إيداع ملخص العقد التأسيس للشركة في السجل التجاري قصد قيده هذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون المدني[53].
- **ثانيا** : نشر ملخص العقد التأسيس للشركة التجارية في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.
- **ثالثا**: نشر ملخص العقد التأسيس للشركة التجارية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وإذا كانت اجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فتشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة[54].

---

[53] "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

[54] نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق، ص. 45

المبحث الثاني : الشخصية المعنوية للشركة التجارية

إن الشخصية المعنوية أوجدتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي أصبح هناك شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية، ذلك لأن الشخص بنظر القانون ليس هو الإنسان الآدمي وإنما من كان صالحا لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات ولهذا فليس من المتيقن أن تقتصر الشخصية القانونية على الإنسان وحده وإنما يجب الاعتراف بها فوق ذلك لأي جماعة تكونت لغرض معين لأنها تصبح حينئذ صالحة لاكتساب الحقوق ولتحمل الواجبات فالشخصية الاعتبارية هي حقيقة واقعية لابد من التسليم بها[55].

عند بحث التطور التاريخي للشركات أن الشركة كنظام قانوني يمارس التجارة عن طريقه عدد من الأشخاص عرف منذ أقدم العصور،غير أن الشركة كان ينظر إليها على انها مجرد عقد يقتصر أثره على توليد الحقوق والالتزامات بين الشركاء، ولا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن الشركاء، ولم يعترف بالشخصية المعنوية للشركة إلا في القرن الثاني عشر عندما ازدهر النشاط التجاري في أوروبا، وبدأت قواعد شركات التضامن في التبلور، وتحددت المسؤولية التضامنية للشركاء، كما عرف نوع من الاشهار لإعلام الغير بوجودها إذا اقتضت الضرورة بان يعترف بوجود قانوني لمجموعة من الأشخاص تربطهم مصالح مشتركة متميزة عن المصالح الخاصة لكل منهم، وكانت الشخصية المعنوية هي وسيلة هذا الاعتراف[56].

الشركة متى تكونت فإنها تنتج آثار هامة ينشأ بعضها بمجرد تكوينها كما يترتب البعض الآخر في أثناء وجودها بسبب مباشرة نشاطها وقيامها بعمليات التي تدخل في أغراضها من ذلك أن الشركة تنتج من العقد

---

[55] **فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص. 37.**
[56] **عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص. 56.**

المبرم بين الشركاء والتمتع بالشخصية المعنوية تتميز عن أشخاص الشركاء وكأنما قد تنتج من اتفاقهم شخص معنوي غريب عنهم له أوصاف خاصة وذمة مستقلة ويعيش هذا الشخص المعنوي في نطاق الغرض الذي حدده له عقد الشركة[57].

يلتزم الشركاء ببعض واجبات لرعاية مصالح الشركة التي تكاتفوا على إيجادها فلا يقبل من أحدهم أن يخون وجودها أو أن يأتي من الأعمال ما يعرقل سيرها أو يضف نشاطها أو يؤثر في حسن استغلالها ورغم أن الشركة تعتبر شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء وله ذمة مالية خاصة فإن الشركاء يسألون في بعض أنواع الشركات عن ديون الشركة والتزاماتها وتختلف هذه المسؤولية في الشركة المدنية عنها في الشركات التجارية[58].

النتائج التي تترتب على الشخصية المعنوية للشركة المدنية يسري في علاقة الشركة بالشركاء وبالغير ممن يتعامل معها وبدائنها، إذا كان الغير أو الدائنون هم الذين يحتجون على الشركة بشخصيتها المعنوية، كما إذا كان من يتعامل مع الشركة يحتج عليها بالعقد الذي أبرمه معها باعتبارها شخصا معنويا، وكما إذا كان دائن الشركة ينفذ على أموالها فلا يزاحمه الدائنون الشخصيون للشركاء باعتبار أن الشركة شخص معنوي متميز في ماله عن الشركاء، ولا تستطيع الشركة في جميع هذه الأحوال أن تحتج على الشركاء أو على الغير أو على الدائنين بأنها لم تستوفي إجراءات النشر المقررة، إذ هي تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون الحاجة إلى استيفاء أي إجراء للنشر كما سبق، وكذلك الحال إذا احتجت الشركة بشخصيتها

---

[57] عباس حلمي المنزلاوي، نفس المرجع السابق، ص. 29

[58] عباس حلمي المنزلاوي ،نفس المرجع السابق، ص. 29.

المعنوية على الشركاء فإنهــا تستطيع كذلك دون حاجة لاستيفاء إجراءات النشر، إذ الشركاء هم المكلفون بالقيام بهذه الإجراءات، فإذا أهملوا لم يجز لهم أن يفيدوا من إهمالهم[59].

تضمن هذا المبحث الشخصية المعنوية والتي جرأة إلى مطلبين :

المطلب الأول شمل التمتع بالشخصية المعنوية وتضمن ثلاثة فروع أولها تعرف الشخصية المعنوية للشركة التجارية وثانيها بداية الشخصية ونهايتها وثالثها الشركة الفعلية والمطلب الثاني تمثل على آثار الشخصية المعنوية وتضمنت أربع فروع وهي تتكلم حول اسم الشركة وجنسيتها وأهلية الشركة وتمثيلها وأخيرا الذمة المالية.

المطلب الأول : التمتع بالشخصية المعنوية للشركة التجارية

إن الفقه أو القضاء لم يتنازعا في الاعتراف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية لكن كان ذلك محل جدل بالنسبة للشركات المدنية، وقد حسم المشرع هذا الخلاف في المادة 417 من القانون المدني[60]، التي تنص على أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا وكما تثبت الشخصية المعنوية للشركة التي تنشأ صحيحة فإنها تثبت كذلك للشركة إذا كانت قابلة للإبطال لأن البطلان لا يمنع تكوين الشركة ولكنه يهددها بالانهيار[61].

---

[59] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص. 37.

[60] "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أنه هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"

[61] سليمان بوذياب، نفس المرجع السابق، ص. 234.

الفرع 1: تعريف الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الانسان، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري، والشخص المعنوي هو مجموع من الناس يبتغون تحقيق غرض معين ولقد تعددت النظريات في طبيعة الشخصية المعنوية وتفسيرها، فمن قائل أنها مجرد افتراض أو مجاز من مشرع، ومن قائل أنها حقيقة واقعة، ومن الفقهاء ينكر فكرة الشخصية المعنوية ويرى أن فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين تغني عنها وتقوم مقامها، وأيا ما كان الأمر فإن الشخصية المعنوية وسيلة من وسائل الصياغة القانونية ترمي إلى إيجاد استقلال لجماعة من الأفراد يبتغون عرضا معينا وإلى إيجاد حياة قانونية ذاتية لهذه الجماعة تميزها من حياة الأفراد المؤلفين لها[62].

الفرع 2: بداية الشخصية المعنوية ونهايتها

✓ بداية الشخصية المعنوية

نصت المادة 417 ف1 على أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وإن كان لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام باجراءات الشهر، أما القانون التجاري فقد نص في المادة 549[63]، على عكس الشركة المدنية يقضي بمضمون هذا النص أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص

---

[62] مصطفى كمال طه، نفس المرجع السابق، ص. 43.

[63] "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...."

الذين يتولون القيام بالتعهدات باسم الشركة فهذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات إلا إذا رضيت فيما بعد أي بعد تأسيسها أن تتبنى هذه التعهدات فتصبح تعهدات منذ تأسيسها[64].

✓ نهاية الشخصية المعنوية :

الأصل أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما بقي عقد الشركة صحيحا منتجا لآثاره، فإذا انقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة انقضت شخصية الشركة المعنوية، إذا لم يعد هناك مجال لاستمرار بقاء الشخص المعنوي الذي يستمد وجوده من عقد الشركة، فإذا توافر سبب لانقضاء الشركة تبدأ عملية تصفية موجودات الشركة وقسمتها بين الشركاء، غير أن عملية تصفية الشركة بعد انقضائها تقتضي أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي، لأن زوال شخصية الشركة بمجرد انقضائه يترتب عليه أن تصبح أموال الشركة في فترة التصفية، ملكا شائعا بين الشركات فيصبح لدائني الشركات الشخصيين حق مزاحمة دائني الشركة على أموالها، كما أن انقضاء شخصية الشركة يؤدي إلى تعذر انجاز أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها[65].

---

[64] نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق، ص. 56.
[65] عزيز العكيلي ،نفس المرجع السابق، ص. 60.

الفرع الثالث : نظرية الشركة الفعلية

نظرية الشركة الفعلية أوجدها الفقه والقضاء لتفادي النتائج غير العادلة التي قد تنشأ من تطبيق القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود على عقد الشركة، إذا ما قضي ببطلانه لتخلف ركن من أركـانه بعدما تكون الشركة قد زاولت نشاطهـا ودخلت في علاقات قانونية مع الغير. ذلك أن عقد الشركة لا يشبه غيره من العقود، إذ لا يقتصر أثره على توليد الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه،وإنما يتولد عنه شخص معنوي مستقل عن الشركاء. فإذا كان للبطلان أثر رجعي بالنسبة للعقد يرتد به إلى وقت انعقاده، غير أنه لا يستطيع أن يلغي حياة الشخص المعنوي خلال المدة السابقة على الحكم بالبطلان، فإذا أبطل العقد لم يعد هناك محل لاستمرار بقاء الشخص المعنوي الذي يستمد وجوده منه ويستند إليه، فيعدم ويلغي حياته بالنسبة إلى المستقبل فقط، دون أن يمس حياة الشخص المعنوي في الماضي، ولكن الشخص المعنوي له وجود قـانوني طوال المدة السـابقة على الحكم بالبطلان، وإنما يكون له وجود واقعي وفعلي، فنظرية الشركة الفعلية تعد الشركة التي باشرت نشاطها وارتبطت بعلاقات قانونية مع الغير ثم قضي ببطلانها، قائمة فعلا وملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها وصدور الحكم ببطلانها[66].

القضاء أوجد فكرة الشركة الفعلية في قرار صدر من محكمة باريس 1825 ومفادها أن بطلان الشركة لا يكون بأثر رجعي وإنما تستمر الشركة فعلا لا قانونا في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها، يستند القضاء

---

[66] **عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص. 52.**

في الأخذ بهذه الفكرة إلى حماية الوضع واستقرار المراكز القانونية التي تمت واستقرت قبل بطلان الشركة، وبالتالي فإن آثار البطلان تقتصر على المستقبل فقط[67].

المطلب الثاني : آثار الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية معناه صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، ولقد أورد القانون المدني في المادة 50[68] قيدا على هذه الشخصية، ويرجع هذا القيد إلى طبيعة تكوين هذا الشخص المعنوي أو الاعتباري واختلافه عن الشخص الطبيعي إذ لا يمكن أن تسند للشخص الطبيعي من حقوق وإلتزامات ملازمة لطبيعة الإنسان كالحقوق والالتزامات الأسرية مثل الالتزام بالنفقة او حق النفقة أو حق النسب هذا لا تتقيد الشركة باعتبارهـا شخص معنوي بالقيد الذي جاء به نص المادة 50 من القانون المدني، بل تلتزم أيضا بما تمليه عليها طبيعتها، إذ لو كان الشخص الطبيعي يقوم بمختلف النشاطات، فهذا لا يتسنى لشركة حيث لا تتمتع بصلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا في حدود الغرض الذي انشئت من أجله وعليه فإذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فتكون لها الحقوق التالية[69].

---

[67] فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص. 34

[68] "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

[69] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص. 57.

الفرع 1: اسم الشركة أو عنوانها

إن للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وقد يكون اسم الشركة أو عنوانها، اسم شريك أو أكثر فيها كما هو الحال في شركات الأشخاص ولكن ينبغي في هذه الحالة تذييل هذا الاسم بكلمة "وشركاه" للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء، وقد يستمد هذا الباسم من الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه كما هو الحال في شركات الأموال والعبرة عند رفع الدعوى على الشركة هي باسمها لا باسم من يمثلها[70].

إن المشرع لا يجيز أن يتخذ اسم الشركة المسجل لغاية احتيالية أو غير قانونية، كما لا يجوز أن يكون مطابقا لاسم سبق أن سجل باسم شركة أخرى، أو مشابها له إلى درجة قد يؤدي إلى اللبس أو الغش، إذ يجيز المشرع أن يرفض تسجيل الشركة في أي حالة من هذه الحالات[71].

الفرع 2: موطن الشركة وجنسيتها

✓ أولا : موطن الشركة

إن للشركة ككل شخص معنوي، موطن هو مكان الذي يوجد فيها مقرها الرئيسي أو مركز إدارتها، ويسمى عادة بمقر الشركة، وفي المحكمة التي يوجد بدائرتها هذا الموطن تقضى الشركة كما قدمنا إلا في الدعاوى التي ترفع عليها من الغير فحسب، بل أيضا في الدعاوى التي ترفعها هي على احد الشركاء وفي الدعاوى التي يرفعها الشريك على شريك آخر[72]، وقد ذكرة المادة 50 من الأمر رقم 07-05 المؤرخ في

---

[70] محمد فريد العريني، نفس المرجع السابق، ص. 54.
[71] عزيز العكيلي،نفس المرجع السابق، ص. 67.
[72] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 83.

13 ماي 2007 من القانون التجاري، الموطن وهو الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وينص عقد الشركة عادة على بيان موطنها والشركاء أحرار في تحديده وإن كان الغالب أن يقع مركز الشركة في الجهة التي تمارس فيها نشاطها وأسند لها ولكن يجوز أن يكون موطن الشركة في جهة أخرى[73].

✓ ثانيا :جنسيتها

إن للشركة جنسية لا ترتبط بجنسية الشركة، وتكون جنسيتها عادة هي جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي فالشركات المدنية التي أسست في الخارج واتخدت مركز إدارتها في إقليم دولة أجنبية تعتبر شركات أجنبية ويسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي تنتمي إليها جنسيتها[74].

إن تحديد جنسية الشركة أمر ضروري من عدة جوانب إذ يحقق:

- معرفة مدى الحقوق التي تتمتع بها الشخص المعنوي والتي تقصرها الدولة على رعاياها دون غيرهم لاسيما في مجال الاتجار كحق الإعفاء من الضرائب وحق الحصول على اعانات مالية.
- معرفة الدولة التي تتمتع بحق حماية هذا الشخص المعنوي نظرا لانتمائها إليها.
- تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عند تأسيسها وعند إدارتها وتطبيق النظام الضريبي عليها وحلها وتصفيتها[75].

---

[73] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 84.
[74] نادية فوضيل ،المرجع السابق، ص 64
[75] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82.

الفرع 3: أهلية الشركة وتمثيلها

✓ أولا : أهلية الشركة

تستطيع الشركة أن تكسب الحقوق وان تستعملها باعتبارها شخصا معنويا وذلك في الحدود التي يعينها عقد تأسيس الشركة، فلها أهلية الوجوب وأهلية الأداء شأن كل شخص معنوي فتستطيع أن تملك بعوض أو بغير عوض وأن تتصرف في أموالها طبقا للنظم المقررة في عقد تأسيسها ولا فرق في ذلك بين المفاوضات والتبرعات، فكما تستطيع الشركة المدنية أن تثري مالا من غيرها وأن تبيع مالا إلى غيرها .تستطيع كذلك في حدود نظمها المقررة أن تهب مالا لغيرها[76].

المقصود بأهلية الشركة هو تحديد مجال النشاط الارادي المعترف به لها لتحقيق أغراضها دون تطلب الارادة عنها عندها هي لأنها بحكم طبيعتها لا تتصور لها ارادة إكتفاء بوجود إرادة مسخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها وعلى ذلك فللشركة أن تبيع وتشتري، تؤجر وتستأجر تقرض وتقترض وفي عبارة موجزة لها أن تقوم بكافة التصرفات والأعمال التي تتفق وغرضها دون أن تحظى حدوده التي قد يبينها عقد تأسيسها أو تقررها نصوص القانون ذاته.

---

[76] **محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 54.**

يستتبع تمتعها بالأهلية امكانية مساءلتها مدنيا عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي تقع منها، أو من أعمالها وموظفيها أثناء تأدية وظائفهم أو سببها وكذلك عن الأضرار التي قد تحدثها الحيوانات أو الأشياء التي في حراستها، إلا أنه لا يمكن كقاعدة عامة، مؤاخدتها جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها، لأنه لا يتصور ارتكاب الشركة للجرائم كما لا يتصور تطبيق للعقوبات البدنية عليها، هذا فضلا عن أن العقوبة شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة شخصيا، ومن ذلك فمن الجائز مساءلة الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرمة، لأن الغرامة تعد في هذه الأحوال بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها، فلا يوجد حينئذ ثم ما يمنع من اقتضائها من الشركة نفسها[77].

✓ ثانيا: تمثيلهـا

الشركة لا تستطيع كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها، ومن تم يمثلها شخص طبيعي هو المدير في كل أعماله ومدير الشركة ليس نائبا أو وكيلا عنها إذ أن الوكالة تفترض عقدا بين الشركة والمدير أي تطابق ارادتيهما على الوكالة كما أن الأصيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن ارادة المدير ولا يمكنها أن تعمل إلا بواسطة المدير، ويمتنع قانونا أن يمنح المدير نفسه الوكالة عن الشركة كما أن المدير قد يعين بمعرفة أغلبية الشركاء ولو كان وكيلا لما كانت له أية صفة في تمثيل من لم يوافق على تعيينه، وهذا إلا أن سلطات المدير هي سلطات خاصة يحددها القانون ويكملها وحده وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء وهو ما تأباه قواعد الوكالة،ولذلك قامت نظرية حديثة ترى أن المدير الشركة لا يعتبر وكيلا عن الشركة أو عن الشركاء، بل هو عضو جوهري في الشركة

---

[77] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 54.

ORGANE وعنصر من عناصر الداخلة في تكوينها وبنيانها، ولا يستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته، على المدير وإن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح إلا أنه قد تنطبق عليه قواعد الوكالة بطريق القياس، ويقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل[78]شريك في الأرباح.

الفرع 4: الذمة المالية

إذا كانت للشركة باعتبارها شخصا معنويا بشخصيتها المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، بمقتضى ذلك أن لها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها التي لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم، وأن لها بالتالي ذمة مستقلة عن ذمة كل واحد منهم وينبني على الاستقلال نتائج[79].

تعني كلمة الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ، ما للشخص من حقوق متلية و ما عليه من التزامات مالية منظورة إليها كمجموع ، فالذمة المالية عندهم عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق و ما عليم من ديون ، تقدر بالنقود منظورا إليها باعتبارها مجموعة قانونية ،و على هذا لا يعتبر من الذمة المالية جميع الحقوق و الدعاوى التي ليست لها قيمة مالية إذ يطلق على الحقوق بالحقوق الخارجية عن الذمة المالية في الفقه الإسلامي فلا تقتصر الذمة في الفقه الإسلامي على الحقوق المالية بل يتسع معناها ليشمل الحقوق المالية و الغير المالية[80].

---

[78] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 51

[79] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 41.

[80] منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة ،عمان، ط1، 1999، ص 15-97.

النتائج المترتبة على الاستقلال ذمة أن ذمة الشركة تعتبر الضمانة العامة لدائني الشركة، وأن ذمة الشريك تكون الضمانة العامة لدائنيه وليس لدائني الشركة وأنه لا يجوز لدائني الشركة الحجر على حصة الشريك في رأس مال الشركة.

المقاصة لا تقع بين ديون الشركة وديون الشريك فلا يمكن لدائن الشريك في الشركة إذا أصبح مدينا لها أن يتمسك بالمقاصة، وأن الشركة إذا أفلست فلا يؤدي ذلك إلى إفلاس الشركاء، وكذلك إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة[81].

[81] **فوزي محمد سامي ،المرجع السابق، ص 40.**

الفصل الثاني: انقضاء الشركة التجارية

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ولقد تكلم المشرع عن أسباب انقضاء الشركات التجارية في مواد عديدة نص عليها القانون المدني الجزائري وحتى القانون التجاري ويتبين من خلال استقراء نصوص هذه المواد أن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية انقسمت إلى أسباب بحكم القانون ومن الشركة نفسها وأسباب حل الشركة بحكم قضائي، فإذا تحقق في شأن الشركة واحد من هذه الأسباب فإن ذلك يؤدي إلى انقضائها، غير أن هذا الانقضاء لا يسري في حق الغير إلا إذا تم شهره بالطرق القانونية وإذا تحقق سبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر الشركة على مرحلة التصفية فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها وتسدد أثناءها ديون الشركة والمتبقي من الأموال يوزع على الشركاء، والشركة بوصفها عقدا يلتزم لانعقاده كما تقدم أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية وإلا ترتب على تخلف أحد هذه الأركان بطلان العقد أو قابليته للبطلان، فبطلان العقد هو الجزاء القانوني على عدم توافر أركان العقد كاملة مستوفية لشروطها، فلترابط هذه الوقائع ببعضها البعض تضمن هذا الفصل مبحثين أساسيين الأول عنون بأسباب الانقضاء والثاني بآثار الانقضاء.

المبحث الأول : أسباب الانقضاء

تنقضي الشركة لعدة أسباب فإما تكون هذه الأخيرة من الشركة نفسها بحكم القانون والتي تنقضي بدورها إلى أسباب ترجع إلى محل الشركة وأسباب ترجع إلى شركاء وهنا يجب التفرقة بين الأسباب العامة والأسباب الخاصة ببعض الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أو تكون هذه الأسباب بحكم من القضاء.

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركة التجارية من تلقاء نفسها وبحكم القانون وجزاء الإخلال بأحد أركان عقدها.

يتضمن هذا المطلب ثلاث فروع يضم أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة والثاني يتمثل في الأسباب التي ترجع إلى الشركاء أما النوع الثالث يشمل جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة والأركان الشكلية.

الفرع 1: أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة

أول سبب تنقضي به الشركة من تلقاء نفسها وبحكم القانون يرجع إلى محلها وانتهاء الأجل المحدد لها ويكون في عقد تأسيسها حتى ولو لم تكن حققت الغرض الذي أنشئت من أجله ولا يلزم شهر هذا الانتهاء لأنه يتم بقوة القانون[82].

يجوز للشركاء تمديد المدة المحددة للشركة المتفق عليها ويكون هذا الاتفاق إما بعد انقضائها فتصبح في هذه الحالة شركة جديدة وبشروط الشركة المنحلة أو الاتفاق على تمديد المدة يكون قبل انقضائها وبالتالي تستمر الشركة لمدة أخرى جديدة[83].

ثاني سبب تنتهي به الشركة في هذه الحالة هو إنجاز العمل الذي قامت عليه لأنها تكون قد أتمت مهمتها ولا موجب لبقائها أو استمرارها بعد ذلك، ويجوز أن يستمر الشركاء في أعمالهم فهنا نكون أمام تمديدا ضمنيا لبقاء الشركة التجارية وبالشروط الأولى المتفق عليها في العقد وهذا ما تضمنته المادة 437 الفقرة الثانية[84] من القانون المدني الجزائري، كما جاء في نفس المادة الفقرة الثالثة[85] أنه يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد بحقه، وفي هذه الحالة ينسحب

---

[82] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2002، ص. 58.

[83] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العـــامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص. 52.

[84] المادة 2/737:" فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقدمون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

[85] المادة 3/437 :" ويجوز لدائن أحد الشركاء، أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

الشريك من الشركة ويقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الاعتراض على امتداد الشركة ويدفع له نقدا[86].

إن هلاك مال الشركة يعتبر سببا ثالثا لانقضاء الشركة بحكم قانوني ومن تلقاء نفسها سواء هلك المال كله أو جزءه وهذا ما نصت عليه المادة 438 في فقرتها الأولى[87]من القانون المدني الجزائري.

واضح أن سبب تقدير انتهاء الشركة في حالة هلاك مالها أو أغلبه هو وجود استحالة مادية لوجودها في الواقع وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وغالبا ما يحدد العقد النسبة التي عند فقدها من رأس المال تعتبر الشركة منحلة، ورتب المشرع ذات الأثر المتعلق بحالة هلاك رأس المال كله أو معضمه في حالة تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق عليها كشيء معين بالذات فتنحل الشركة بقوة القانون لكن ينبغي التفرقة بين حالتين الأولى ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة فهنا يترتب بالتأكيد على هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها انحلال الشركة في حق جميع الشركاء وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة وهو تقديم الحصص الذي هو مرتبط في نفس الوقت بتخلف الاعتبار الشخصي ما لم يقدم الشريك حصة بديلة، والحالة الثانية هي ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال كشركة المساهمة فهذه الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها يمكن استمرارها بعد هلاك الحصة العينية لأحد الشركاء لكن إذا أثرت سلبا في نشاط الشركة بما يشكل استحالة لتحقيق الغرض فإن الشركة تنحل بقوة القانون أيا كان شكلها"[88].

---

[86] فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص. 52-53.

[87] المادة 1/438:" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها"

[88] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع السابق، ص. 60-61.

إذا وضح مفهوم التأميم فإنه يتم التحدث عن السبب الرابع الذي تنقضي به الشركة بحكم القانون والتأميم هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة لاستخدام المصلحة العامة لا الخاصة، والتأميم وليد أفكار اقتصادية التي انتشرت عقب الحرب العالمية الأولى ومن أجل تنظيم الدور الذي تضطلع به الدولة في توجيه الاقتصاد لمصلحة جماعية، حيث يترتب عليه أثرين الأول انقضاء الشخص المعنوي وتصفية ذمته والثاني انشاء شخص معنوي جديد وتصبح الدولة مساهمة[89].

هناك سببا خامسا ظهر في السنوات الأخيرة تنقضي به الشركة ويكون بين شركتين متشابهتين في النشاط ومتكاملتين ويسمى بالاندماج[90].

يتم الاندماج بإحدى الطريقتين الأولى أن تضم إحدى الشركتين الأخرى بحيث تفقد إحداهما شخصيتها بينما تحتفظ الثانية بها، وفي هذا الشكل من الاندماج لا يطرأ تعديل جوهري في نظام الشركة الثانية لأن الاندماج هنا لا يعدو أن يكون زيادة في رأس المال لتلك الشركة. أما الحالة الثانية هي أن تندمج الشركتان بطريقة الامتزاج وفيه تنقضي شخصية كلتا الشركتين لتحل محلها شركة جديدة وبشخصية جديدة[91].

---

[89] محمد ابن ابراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1998، ص. 362.

[90] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، جزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ،2002، ص. 81.

[91] محمد بن ابراهيم الموسى ،نفس المرجع السابق، ص. 360.

الفرع الثاني : أسباب الانقضاء التي ترجع إلى الشركاء

هنا الأسباب تتعلق أكثر بشركات الأشخاص والتي من سماتها الجوهرية قيامها على الاعتبار الشخصي بحيث إذا شابت هذا الاعتبار أية شائبة تهز من قدره لدى الشركاء فتحل الشركة وذلك للأسباب التي سوف يتم ذكرها في هذا الصدد.

أولها موت أحد الشركاء الذي يبطل الملك وأهلية التصرف فلذلك تنفسخ الشركة ولا يتوقف ذلك على علم الشريك الآخر لأن العزل هنا حكمي[92].

فموت شريك أو أكثر في شركات الأموال لا يؤثر على قيام الشركة في شيء ولن يضر الشركاء من قريب أو بعيد أن يحل محل الشريك الورثة اللهم إلا إذا ترتب على افتقاد الشركة لركن تعدد الشركاء أو كان هناك نص اتفاقي صريح في عقد الشركة على انقضائها عند وفاة أحد الشركاء[93]وهذا ما نصت عليه المادة 439 الفقرة الأولى[94] من القانون المدني الجزائري.

إن الفقرة الثانية من المادة 439[95] تقرر حكما منطقيا آخر مؤداه جواز الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركة على أنه إذا مات أحد الشركاء فإن الشركة تستمر مع ورثته ولو كانوا قصرا فالاعتبار الشخصي أمر يخص أصحاب الشأن وحدهم فلهم أن يقرروا ما يشاءون بشأنه إذا لا تعلق له بالنظام العام[96].

---

[92] محمد بن براهيم الموسى، نفس المرجع السابق، ص. 345.

[93] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع السابق، ص. 67.

[94] المادة 1/439 "تنتهي الشركة أحد الشركات أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"

[95] المادة 2/439 "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا"

[96] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع أعلاه، ص. 67.

كما يجوز للشركاء لأيضا الاتفاق على انه في حالة موت أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة فيما بين باقي الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة المتوفي إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاة ويدفع الورثة نقدا ، ولا يكون لهم نصيب فيما بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة، وهذا ما نصت عليه المادة 439 في فقرتها الثالثة[97]من القانون المدني الجزائري.

ما الحل إذا توافرت شروط حلول الوارث محل مورثه وكان هذا المورث شريكا متضامنا وكان الوارث قاصر؟

إن الوارث في الفرض محل البحث يكون شريكا متضامنا يسأل عن ديون الشركة في كل أموالهن وإذا كانت حصة الشريك المتوفي حصة بعمل فإنه لا محل للقول بحلول الورثة إن العمل أمر يتعلق بصفة لازمة بشخصية الانسان ومواهبه الخاصة ولذا فإن حق الورثة في هذه الحالة ينصرف إلى ما لمورثهم من أرباح عما قام به من عمل إلى حين وفاته[98].

هل يجوز في عقد الشركة الاتفاق على استمرار عقد مع بعض الورثة دون البعض الآخر في حالة وفاة الشريك؟

في مصر لا توجد أي تشريعات تمنع هذا النوع من الشروط وما شابهها طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، لكن مع تحديد الورثة لحقوقهم الذين لم ينضموا إلى الشركة وإعطائهم كامل

---

[97] المادة 3/439 "ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة، لا يكون لهذا الشريك أولو ورثته إلا نصيب في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إليه خروجه من الشركة ويدفع نقدا لا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث"

[98] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع السابق، ص. 68-69.

الحقوق نقدا إلى يوم وفاة مورثهم. وفي فرنسا مثل هذه الشروط أصبحت لاشك في شرعيتها فيجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع كل الورثة أو مع بعضهم فقط عند الوفاة[99].

ثاني سبب تنقضي به الشركة والذي يرجع إلى الشركاء هو إفلاس وإعسار الشريك أو الحجر عليه وفقا للمادة 439 الفقرة الأولى[100] من القانون المدني الجزائري. فإن الشركة تنقضي قانونا إذا أفلس أحد الشركاء أو أعسر أو ثم الحجز عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة وهذا الأمر مقرر بالنسبة للشركات الخاصة (الأشخاص) والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، فلا تترتب على إفلاس الشريك تقرير إفلاس الشركة بالتبعية وإنما يترتب على ذلك حلها ووجوب تصفيتها، إلا إذا توافر اتفاق مسبق في عقد الشركة بين الشركاء على استمرار الشركة بين الباقي من الشركاء فهنا يتم تحديد قدر حصة المفلس وكافة ماله من حقوق في الشركة[101].

ثالث سبب هو انسحاب الشريك وهو سببا خاصا يرجع إلى الشركاء لكنه مشروط بعدة شروط كي يكون سببا صحيحا مؤديا إلى انحلال الشركة وهذا ما نجده في المادة 440 الفقرة الأولى[102]من القانون المدني.

الشروط التي يجب توافرها في الانسحاب هي أن تكون الشركة غير محددة المدة، وأن يحدث الانسحاب بحسن نية فلا يكون صحيحا إذا وقع غش أو تدليس وتقرير ذلك يرجع إلى القاضي، ويجب أن

---

[99] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق ، ص. 70.

[100] المادة 1/439 "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإفلاسه او باعساره"

[101] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع أعلاه ، ص. 70.

[102] المادة 1/440" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن سلف عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادر عن غش أو في وقت غير لائق"

يحدث الانسحاب في وقت لائق وتحديد هذا الوقت يرجع إلى القاضي كما يجب أن يعلن المنسحب بقية الشركاء بالانسحاب قبل حصوله[103].

إن انهيار ركن تعدد الشركاء يعد سببا لانقضاء الشركة يرجع هذا السبب إلى الشركاء ذاتهم لأنه إذا قل عدد الشركاء عن ثلاثة في شركات المساهمة أو عن اثنين في باقي الشركات إنحلت الشركة بقوة القانون ويحدث هذا في الواقع العملي إذا كانت شركة بين أب وابنيه وورث الآخر حصة الأول فإن هذه الشركة تنحل لانهيار ركن تعدد الشركاء[104].

أما السبب الخامس والأخير لانقضاء الشركة لسبب يرجع إلى الشركاء هو اتفاقهم على انحلال الشركة وهو يعد سببا ذات صبغة إرادية إذ القانون يمد هذه الإرادة الجماعية قوة تؤدي إلى النتيجة التي ابتغاها أصحابها وهي تصح قانونا سواء على الشركاء عن إرادتهم أو كانت المسألة محل تنظيم اتفاقي ولكن يلتزم يرتب هذا السبب أثره القانوني في أن تكون الشركة في حالة اقتصادية طبيعية غير مضطربة ماليا وإلا فإنه لا يعتد بحل الشركة في هذه الحالة حتى ولو أجمع الشركاء على ذلك[105].

إذا تفقدنا مواد القانون المدني الجزائري نجده قد أشار لهذه الحالة في المادة 440 في فقرتها الثانية[106].

---

[103] محمد بن ابراهيم الموسى، نفس المرجع السابق، ص. 349

[104] محمد بن ابراهيم الموسى، نفس المرجع أعلاه، ص. 362.

[105] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع السابق، ص. 63.

[106] المادة 2/440" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

الفرع 3:جزاء الإخلال بأحد أركان عقد الشركة

إن الإخلال بأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية العامة أو الخاصة اللازمة لصحة عقد الشركة يؤدي إلى بطلان وفقا لقواعد عامة متعلقة بالبطلان وتزول مبدئيا جميع نتائج العقد ويمكن الإدلاء بالبطلان عن طريق دعوى أصلية يقدمها صاحب المصلحة[107].

عندما نتحدث عن الأركان الموضوعية العامة فإننا بطبيعة الحال نتحدث عن الرضا والمحل والسبب فالبطلان المؤسس على ركن الرضا هو بطلان نسبي لمن وقع في غلط أو إكراه أو تدليس وطلبه مقصور على من شاب العيب رضاه فقط[108].

يسقط حق طلب البطلان إذا لم يتمسك به خلال عشر سنوات من وقت اكتشاف العيب كما لا يجوز التمسك بالبطلان إذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد[109].

إذا قضي بالبطلان لأحد الشركاء في شركات الأشخاص وتم خروجه منها فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها، إلا إن وجد نص في العقد التأسيسي على استمرارها مع بقية الشركاء أما إذا كنا بصدد شركات الأموال وتم خروج أحد الشركاء فهذا لا يؤثر على باقي الشركاء وتستمر الشركة ويرد له حصته ويبيع الأسهم لشخص آخر.

---

[107] إلياس ناصيف ،الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، دون طبعة، لبنان، 1999، ص. 41.

[108] علي البارودي، القانون التجاري ، الأعمال التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص. 209.

[109] نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخـــاص)، دار هومه ،الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص 77.

لكن في حالة ما إذا شاب العيب رضا كافة المؤسسين فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة وهذا نصت عليه المادة 733 قانون التجاري الجزائري[110].

أما عن التحدث عن البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب فيكون بطلان مطلق يتمسك به كل ذي مصلحة من الشركاء وغيرهم ولا يزول البطلان هنا بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية وتسقط الدعوى بمضي خمسة عشرة سنة من وقت ابرام العقد[111] وهذا ما نصت عليه المادة 100و 101[112].

مثال عدم مشروعية هو أن تكون شركة لتحقيق غرض يخالف النظام العام والآداب العامة كالتجارة في المخدرات وبيوت الدعارة والفسق[113] إلى غيره من الأغراض الخارج عن النظام العام وحتى الآداب.

يبقى السؤال مطروحا هل يجوز للشركاء مطالبته باسترداد الحصة التي قدموها؟

الأصل أن العمل الشائن لا يكسب حقا ولا يصح سندا للالتجاء إلى القضاء لكن يجوز مطالبة الشركاء باسترداد حصصهم لأنه يمكن أن يكون مدير الشركة هو أكثر تلوثا بالعمل الشائن.

أما البطلان المؤسس على نقص الأهلية هو بطلان نسبي لناقص الاهلية وحده أو لمن يمثله أن يطلبه دون الشركاء الآخرين ويسقط الحق في البطلان إذا لم يتمسك به خلال خمس سنوات من يوم زوال نقص الأهلية ويسقط على أي حال إذا انقضت عشر سنوات[114].

---

[110] المادة 733 أشارت إلى المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

[111] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 47.

[112]المادة 100" يزول إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتسند الإجازة إلى التاريخ الذي يتم فيه العقد دون الاخلال بحقوق الغير"
المادة 101" يسقط حق بطلان العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات"

[113] علي البارودي، نفس المرجع السابق، ص 209.

[114] علي البارودي، نفس المرجع أعلاه، ص 210.

تترتب آثار البطلان بالنسبة لناقص الأهلية فتزول عنه صفة الشريك، ويسترد الحصة التي قدمها كاملة ويرد له الأرباح، أما بالنسبة لباقي الشركاء فالأصل أن البطلان لا يمتد إليهم ولكن فيما يخص شركات الأموال أما بالنسبة لشركات الأشخاص فإن البطلان يمتد إلى عقد الشركة كله وعلى أساس تخلف رضا الشركاء بالشركة.

عند تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة يترتب لانعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها للمقومات والأسس التي تقوم عليها كي تخلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل وليس البطلان.

إذا تخلف ركن تعدد الشركاء كما سبق الذكر تعتبر الشركة غير موجودة لكن استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز القانون أن تقوم على رجل واحد[115].

إذا تخلف ركن تقديم الحصص الذي هو من أهم الركائز التي تستند إليها الشركة للقيام بمشروعها لأن مجموع الحصص يكون رأس مال الشركة والضمان العام للدائنين أو في حالة ما إذا تخلف ركن نية المشاركة الذي يعد العمود الفقري لقيام الشخص المعنوي لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى لكن لا يظهر شكل البطلان في هذا المجال ولا يثار لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون.

يظهر البطلان في ركن اقتسام الأرباح والخسائر فإذا تخلف هذا الركن كأن يحتوي العقد على شرط الأسد والذي غرضه منع أحد الشركاء من الحصول على الربح أو إعفائه من الخسارة، وهنا يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[116].

---

[115] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 49.

[116] نادية فوضيل ،نفس المرجع أعلاه، ص 49.

استثناءا للمادة 418 [117] من القانون المدني الجزائري إذا تخلف أحد الأركان الشكلية في عقد الشركة ترتب على ذلك البطلان، لكن لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير لأن العقد يجب أن يكون مكتوبا وإلا كانت الشركة باطلة، بل أن كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في الشكل الكتابي كتغيير نشاط الشركة مثلا أو زيادة رأس مالها. وهذا البطلان هو بطلان خاص إذ ليس بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة ويختلف عنه لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه وهذا الاختلاف جعل الفقهاء يعتبرون حل الشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في العقد التأسيسي[118].

أما بالنسبة لتخلف ركن الإشهار عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات فقد سبق أن ذكر في الآثار التي رتبها المشرع على عدم القيد في السجل وما يترتب على ذلك من جزاء باختلاف شكل الشركة ونوعها.

المطلب الثاني : أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائي وشهر الانقضاء

تضمن هذا المطلب ثلاث فروع الأول فيه أسباب التي تسوغ حل الشركة قضائيا والأثر الذي يترتب على حلها ومن له الحق في طلب الحل والفرع الثاني يضم فصل أحد الشركاء او طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة أما الفرع الثالث ضم شهر الانقضاء.

---

[117] المادة 418 "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات، إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذاك العقد.

غير أنه لا يحتج بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"

[118] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.50.

الفرع 1: انقضاء الشركة بحكم قضائي

قد لا يتوافر سبب من أسباب حل الشركة وإنما يتوافر سبب يوجب حلها قبل إتمام مدتها وحينئذ تنقضي بحل رضاء أو قضاء وحل الشركة رضاء يكون بمثابة تفاسخ لها بينما يكون حلها قضاء بمثابة فسخ قضائي لها يخضع لتقدير المحكمة فلما أن تقضي به ولها أن ترفض فقد يكون الباقي من حصة الشريك النقدية والذي لم يوفي به لا تأثير له على عملها، وبالتالي تمنح الشريك أجلا لوفاء به، وقد تكون حصته عقارية التي التزم بتقديمها لحصة، لا تضار الشركة إذ ما تسلمتها في وقت لاحق تحدد المحكمة ميعاد تسليمها[119].

قد يطلب أحد الشركاء إلى القضاء حل الشركة بسبب يرجع إلى خطأ الشريك الآخر ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائي للشركة ومن الأسباب التي ترجع لخطأ أحد الشركاء ألا يفي هذا الشريك بما تعهده به نحو الشركة، أو يكون غير كفء له أولا يسلم حصته للشركة وإذا كان هذا الشريك مدير غير قابل للعزل فإن هذا السبب يرجع إلى الشريك ويمكن لأي شريك آخر أن يطلب من القضاء حل الشركة[120].

وإذا ثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة لا يجوز لهذا الشريك الذي قام بالخطأ أن يطلب هو الحل لكن يجوز لأي شريك آخر أن يطلب الحل، فإذا قرر القاضي وقدر أن السبب كاف لحل الشركة قضي بحلها وجاز له أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض.

---

[119] أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث ،دون طبعة، 2004، ص. 181.

[120] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية ،الهبة والشركة والقرض والنقل الدائم والصلح) ،دار احياء التراث العربي، دون طبعة، لبنان، ص. 377.

قد يكون السبب الذي يطلب أحد الشركاء حل الشركة من أجله غير راجع إلى خطأ الشريك مثل إذا مرض أحد الشركاء مرضا خطيرا يعجزه عن القيام بعمله في الشركة أو يستحيل عليه مع هذا المرض الوفاء بالتزاماته نحو الشركة أو يهلك الشيء الذي قدمه كحصة في الشركة قبل تسليمه بسبب أجنبي[121].

إن وقوع حوادث طارئة غير متوقعة تجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطهـا، فهي أسباب تسوغ طلب حل الشركة من القضاء وهنا يترك القاضي تقدير السبب وما إذا كان يصح لتبرير حل الشركة.

إذا بدأت الشركة في مباشرة أعمالها فإن الحصص قد تتداخل ويترتب على ذلك حدوث آثار إيجابية بتحقيق الأرباح واكتساب حقوق أو سلبية بتحقيق خسائر وترتيب التزامات فهنا يستحيل إعادة الشركاء إلى ما كانوا عليه قبل إبرام العقد يكون الحل بأثر رجعي عند صدور الحكم النهائي وتظل للشركة الشخصية المعنوية إلى أن تتم التصفية[122].

حق طلب الحل القضائي من النظام العام وهو حق شخصي للشريك فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغمره يكون باطلا، ولا يجوز أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه، وهو حق شخصي للشريك، يترك إلى تقديره الخاص، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريقة الدعوى غير المباشرة.

---

[121] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع السابق، ص. 378.

[122] أنور طلبة، نفس المرجع السابق، ص. 182.

الفرع 2: فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة.

نصت المادة 442[123] الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضـــائية فصـــل أي شريـــك يكون وجوده عـــائق لاستمرار في الشركـــة، كالإخلال بالالتزامات أو عدم وفاءه بحصص أو غش او تدليس من طرف الشريك أو لسبب خارج عن إرادته كما سبق الذكر.

أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فالأصل أنه لا يجوز للشريك أن يخرج من الشركة قبل انقضاء مدتها طالما كانت هذه المدة محددة لأن هذا هو مقتضى الالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه الشريك[124].

قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذ تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح وأن وجود هذا الشريك فيها وحده محل اعتراض، فأجاز المشرع في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة بل فصل الشريك الذي يكون تصرفاته محل اعتراض على أن تظل الشركة قائمة مع باقي الشركاء والقاضي يقدر ما إذا كان سبب الاعتراض على هذا الشريك يبرر فصله[125].

إذا وفى الشريك المعترض عليه بجميع التزاماته ولم يصدره من غش أو خطـــأ يبرر فصله، لكن عند طلب الشركاء منه تمديد أجل الشركة لم يقبل ولم يبدي سببا معقولا لرفضه فيجوز لأي شريك آخر أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك ليمكن الشركاء الباقون من مد أجل الشركة.

---

[123] المادة 1/442 "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراض على مد أجلها، أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين".

[124] نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق، ص. 77.

[125] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع السابق، ص. 382.

الشريك المفصول يصفي نصيبه في الشركة ويعتبر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد من حقوق فتبقى الشركة قائمة بين باقي الشركاء[126].

نصت المادة 442[127] من القانون المدني الجزائري أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى دعته أسباب جدية ومعقولة ومن الأسباب المعقولة مثلا أن تضطرب حالته المالية حيث يكون محتاجا إلى تصفية نصيبه من الشركة، أو ان تستدعي حالته الصحية أو ظروف خاصة سبق ذكرها اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية إعماله ويدخل في الأسباب التي يتقدم بها لإخراجه من الشركة والتي تبرر إجابته إلى هذا الطلب[128].

يشترط لجواز استعمال الشريك حق طلب إخراجه من الشركة أو تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل فيجد الشريك نفسه مضطرا إلى أن يطلب من القضاء إخراجه قبل انقضاء الشركة.

لكن إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل يستطيع الشريك هنا أن ينسحب من الشركة بأن يعلن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء على ألا يكون انسحابه فيه غش أو في وقت غير لائق وهذا ما ذكرته المادة 440 الفقرة الأولى من القانون المدني السابقة الذكر[129].

نصت المادة 589 [130]من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 3/4 ثلاثة أرباع من رأس مالها وجب على المديرين استشارة الشركاء

---

[126] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،نفس المرجع السابق، ص. 383.

[127]المادة 2/442" ويجوز أيضا للشريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها".

[128] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع أعلاه، ص. 383.

[129] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع أعلاه، ص 384.

للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها وفي ما إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة[131].

نصت المادة 394 [132]من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأس مالها قيمته 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، ولكن في حالة ما إذا انخفض رأس مالها إلى المبلغ المحدد قانونا كحد أدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة، أو ان تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات. ولكن في حالة ما إذا لم يحصل لا التصحيح ولا التحويل جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة من القضاء، بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية، غير أنه تنقضي دعوى البطلان بزوال سبب حل الشركة في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[133].

الفرع 3: شهر انقضاء الشركة التجارية

انقضاء الشركة معناه أنه يتعين على الشركاء شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير ويقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر فيها عقد الشركة، فإذا تخلف الشهر فهو نفس الجزاء الذي يترتب على إهمال الشهر التأسيسي وهو البطلان.

بمعنى أن الانقضاء لا يسري في حق الغير الذي يحق له التعامل مع الشركة ولو بعد انقضائها.

---

[130] المادة 2/589 " وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة..."

[131] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص. 77.

[132] المادة 594 "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون في حالة المخالفة"

[133] نادية فوضيل ، نفس المرجع أعلاه ،ص. 78.

الأصل أن شهر الانقضاء واجب مفروض في جميع الحالات ولا يغلب من هذه الحالات إلا الحالة التي يكون فيها الانقضاء واضحا من بنود عقد الشركة ذاته، كما هو الحال في حالة الشركة الموقوتة بأجل معين.

في حالة وقف الشركة لأجل معين لا يرى المشرع ضرورة شهر الانقضاء، ذلك أن الحكمة من الشهر هي إعلام الغير بالانقضاء. وعندما تكون الشركة محددة المدة فإن الغير يكون على علم بميعاد الانقضاء عند حلوله بغير حاجة إلى شهر جديد ليكون هذا الميعاد منصوص عليه في القانون التجاري الجزائري في المواد التي تضم العقد التأسيسي[134].

نصت المادة 550[135]من القانون التجاري على أنه تسريع معاملات الشهر لنفس شروط العقد التأسيسي.

إن شهر الانقضاء لا يقتصر على حالات الانقضاء بل يمتد أيضا ليشمل الحالات التي لا تنقضي فيها الشركة لاتفاق الشركاء على استمرارها فيما بينهم، وعلى ذلك فيجب الشهر عند فصل أحد الشركاء، وعند استمرار الشركة عند وفاة أحد الشركاء، وكذلك عند الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء معزل عن الشريك المنسحب أو الذي أعسر أو أفلس أو ثم التوقيع الحجر عليه.

إن وقت سريان الانقضاء يؤدي إلى التساؤل عن متى تم شهر الانقضاء، فوفقا للأوضاع التي حددها القانون، فإن الانقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام الشهر بمعنى أن الانقضاء ليس له أثر رجعي، فلا ينفد في حق الغير منذ اليوم الذي حدثت فيه الواقعة المسببة لانقضاء، بل منذ التاريخ الذي تمت فيه إجراءات شهر الانقضاء.

---

[134] محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2007، ص. 70-71.

[135] المادة 550 " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شرط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

لذا فإن التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي لانقضاء، وتلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر في نظر الغير صادرة من الشركة لم تنقضي بعد وبالتالي فهي ملزمة للشركة، بل وملزمة للشركاء، طالما ان هذه التصرفات قد أجريت باسم الشركة ولحسابها[136].

المبحث الثاني : آثار انقضاء الشركة التجارية

تثير هذه الآثار عدة مسائل قانونية على درجة كبيرة من الأهمية فهناك أعمال تصفية الشركة من خلال المصفي الذي يعينه الشركاء أو الذي يعينه القضاء بحسب الأحوال، وهناك قسمة ناتج التصفية على الشركاء كل بحسب مقدار مساهمة في رأس المال، وبين هذه وتلك تثور مسألة التقادم الخاصة بالدعاوى التي ترفع على الشركاء في الشركة المنحلة وتتغاير أحكامها مع أحكام القواعد العامة بحكمه معتبرة قدرها المشرع[137].

سوف تتم دراسة مطولة حول هذا المبحث بشيء من التوضيح والتفصيل لكل من التصفية في مطلب بضمها والقسمة في المطلب الثاني.

---

[136] محمد فريد العريني، نفس المرجع السابق، ص. 71.

[137] عباس مصطفى المصري، نفس المرجع السابق، ص. 73.

المطلب الأول : تصفية الشركة التجارية

عند حل الشركة وانقضائها، لابد من اتخاذ إجراءات معينة، يقصد بها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها، وما يتبقى من أموال بين الشركاء وهذه العملية تسمى بالتصفية، وتنتهي الشركة بانتهاء التصفية والشركة تحتفظ بشخصيتها استثناءا وبالقدر اللازم للتصفية[138].

لدراسة هذا المطلب امتد بفروعه إلى احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية وإجراءات التصفية إلى غاية نهاية التصفية.

الفرع 1: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

تنص المادة 444[139] من القانون المدني والمادة 766 في فقرتها الثانية[140] من القانون التجاري الجزائري على أنه تبقى الشركة التي يكون مصيرها الانقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية اللازم للتصفية إلى غاية انتهائها[141].

يترتب على احتفاظ الشركة تحت التصفية بشخصيتها القانونية خلال فترة التصفية بعدة نتائج منها احتفاظها بجنسيتها وموطنها وترفع عليها الدعاوى في المحكمة التي يوجد في دائرتها مركزها الرئيسي.

تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ويستوفي الدائنون من غير الشركاء ديونهم أولا من موجودات الشركة.

---

[138] فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص. 58.

[139] المادة 444:" تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

[140] المادة 2/766 :" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن تم إقفالها"

[141] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص. 81.

يمثل الشركة المصفي وله الحق في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من أقساط حصصهم أو ما تبقى من قيمة أسهمهم في رأس مال الشركة وللمصفي القيام بجميع التصرفات والإجراءات الخاصة بالتصفية وتكون هذه التصرفات والإجراءات ملزمة للشركة والشركاء.

تعتبر حصة الشريك في الشركة مالا منقولا وإن كان قد قدم عينا للشركة على سبيل التمليك.

يجوز إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها أثناء التصفية[142].

تنقضي الشخصية المعنوية للشركة بانتهاء أعمال التصفية وذلك بتحديد الصافي من أموال الشركة بعد الحصول على حقوقها والوفاء بديونها، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر مملوكا للشركاء على البيوع فيقسم بينهم وفقا لما نضمه عقد الشركة، إن وجد به نص التصفية، فإن لم يوجد تمت القسمة وفقا لقواعد قسمة المال المشاع[143].

لشركات الأشخاص سواء تضامن أو شركات التوصية شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وهو ما يستتبع إنفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ولا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين في ذلك دائنيها، وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من أموال الشركة كحصة في الأرباح أو نصيبه الصافي مما يتبقى من أموال بعد التصفية لذلك تبقى الشخصية المعنوية للشركة في صور ما تتطلبه أغراض التصفية كإنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها[144]، فإذا أنجز المصفي هذه الأعمال يصبح الشركاء

---

[142] فوزي محمد سامي ، نفس المرجع السابق، ص. 59.

[143] انور طلبة، نفس المرجع السابق، ص. 198.

[144] فوزي محمد سامي ، نفس المرجع السابق، ص. 59.

ملاك بشيوع للصافي في أموال الشركة وتتم القسمة بينهم، أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لدين على الشركاء[145].

الفرع 2: إجراءات التصفية

الشخص الذي يقوم بالتصفية يسمى المصفي وهو الشخص أو الأشخاص الذين يتعهد إليهم بتصفية الشركة، وهذا ما جاء في المادة 445 من القانون المدني الجزائري[146].

مقتضى النص أن التصفية تأتي على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء إذ لهم في ذلك أن يدرجوا في عقد الشركة الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي[147].

تنص المادة 782[148] من القانون التجاري الجزائري على تعيين مصفي واحد وأكثر من طرف الشركاء وتعيين المصفي يكون بإجماع شركات التضامن، وبالأغلبية لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة فيما يخص شركات المساهمة بينما تنص المادة 783[149] من نفس القانون بأن رئيس المحكمة بعد أن يفصل في العريضة يعين المصفي إذا لم يتمكن الشركاء من ذلك.

---

[145] أنور طلبة، نفس المرجع السابق، ص. 199-200.

[146] المادة 445: " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وغما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".

[147] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص. 83.

[148] المادة 782 يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا فرو الشركاء.
يعين المصفي : -بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
-بأغلبية لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
-وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

[149] المادة 1/783 :" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين نصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

ويحق لكل من يهمه الأمر أن يدفع معارضة في أجل خمسة عشرة يوم من تاريخ نشر تعيين المصفي[150].

تضمنت المادة 767[151] من القانون التجاري الجزائري إجراءات نشر تعيين المصفي كما انه يجوز عزل المصفي إذا ارتكب غشا أو تقصيرا أو حجر عليه أو أفلس ويكون ذلك بالكيفية التي عين بها. ويجوز للشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي، كما يجوز للمصفي اعتزال العمل على أن يخطر الشركاء وأن يختار الوقت اللائق حتى يتمكن الشركاء من اتخاذ تدابير لازمة لتعيين خليفا له[152].

نصت المادة 786[153]من القانون التجاري الجزائري على إجراءات عزل المصفي كما أن القانون منح سلطات للمصفي وحدودها تتحدد في سند تأسيسي أم حكم من المحكمة. وهذا ما نصت عليه المادة

---

[150] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.84-85.

[151] المادة 767 :"ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك يتضمن هذا الامر البيانات الآتية:

عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية".

مبلغ رأس مال.

عنوان مركز الشركة.

رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

سبب التصفية.

اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

حدود وصلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ماتقدم :تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالقيود والوثائق المتعلقة بالتصفية.-المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والاوراق المتصلة بالتصفية بملحق سجل تجاري.-وتبلغ نقص البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

[152] أنور طلبة ،نفس المرجع السابق، ص.206.

[153] المادة 786:" يعزل المصفي ويستخلف سب الأوضاع المقررة لتسميته"

788[154]من نفس القانون فالمصفي ليس وكيلا عن الشركاء إنما هو نائب قانوني عن الشركة التي تكون تحت التصفية ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم بالحصص أو الباقي منها.

- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بالدعاوى الجديدة لصالح التصفية المادة 3/788[155] للمصفي أن يسدد ديون الشركة[156] وهذا ما نصت عليه المادة 788 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري[157].

- الأصل أن ليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأنه يتنافى مع الغرض لكن يجوز له مباشرة الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة المادة 446 من القانون المدني[158].

- يجب أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد والحساب للاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، ووضع تقرير يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة كما يستدعي جمعية الشركاء مرة على الأقل في السنة المالية وإذا لم تعقد الجمعية للشركاء يستوجب على المصفي إيداع تقريره بالمركز الوطني للسجل التجاري ليطلع عليه كل من يهمه الأمر.

---

[154] المادة 788 من القانون التجاري.

[155] المادة 3/788:" ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك من الشركاء .... بنفس الطريقة".

[156] المادة 446 "ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة

[157] المادة 2/788 : وتكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي"

[158] المادة 446 "ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة، إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة"

- يجوز للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء لأنه يحق له بيع منقولات الشركة لتسديد ديونها[159].

حفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو فروعه أو أصوله ولكن هناك استثناء في حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن جزء من مال أو عن كله إلى شخص كانت له صفة الشريك المتضامن أو مسير أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مندوب الحسابات شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة، ويجب أن يقوم المصفي بمهامه كرجل معتاد فيكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الضرر.[160]

الفرع الثالث: نهاية التصفية

بعد انتهاء أعمال التصفية أي بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لها لاستيفاء حقوق الشركة من الغير ومن الشركاء وسداد الديون الحالة على الشركة وحصر موجوداتها وإيداع مبالغ الديون التي تحل آجالها بغية سدادها عند الاستحقاق أي عند قيام المصفي بتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة وتقديم الحساب الختامي[161].

---

[159] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.87-88-89.

[160] نادية فوضيل، نفس المرجع أعلاه، ص. 90.

[161] فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص.63.

يتعين على المصفي أن ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها، ويجب على المصفي أن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها في مكتب السجل التجاري[162].

تقضي المادة 775[163] من القانون التجاري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلب لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات ويجب أن يندرج في الإعلانات البيانات التالية:

- عنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا ببيان "في حالة التصفية"
- مبلغ رأس المال.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

---

[162] محمد فريد العريني، نفس المرجع السابق، ص.76.

[163] ينشر اعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية:العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.–نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".–مبلغ رأس المال.–عنوان المقر الرئيسي.– أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.– تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، وفي حالة العكس فلابد من ذلكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.– ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين

- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، وفي حالة العكس فلابد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[164].

المطلب الثاني : قسمة أموال الشركة

متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا ومن تم وجب إجراء القسمة لتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء ودائني الشركة[165].

لقد تضمن هذا المطلب ثلاثة فروع معنونة كالتي الاول القسمة والثاني إجراءاتها والثالث توزيع الأموال على الشركاء وحق دائني الشركة في ذلك.

الفرع الأول: القسمة

القسمة هي عملية تتبع التصفية، ويتفق الشركاء على من يتولاها حيث تكون الشخصية المعنوية للشركة قد زالت بعد الإعلان عن نهاية عملية التصفية وإذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود أو مالا معينا، فإنه يختص بمبلغ يعادل قيمة هذه الحصة كما هي مبنية في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وإذا كان الشريك قد اقتصر على تقديم عمله فلا يشترك بداهة في القسمة رأس المال وإن كان يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة[166].

---

[164] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.91-92.

[165] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.92.

[166] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 1997، الاسكندرية، ص.109.

عند زوال الشخصية المعنوية يصبح الشركاء القدامى شركاء في الملكية على الشيوع لعناصر موجودات الشركة ويبقون على هذا النحو بعد تسوية الديون، ومع هذا التحفظ يستطيع كل واحد أن يتمسك بالقسمة التي تتم في شكل تخصيص عيني أو في معظم الأحيان في شكل توزيع الأموال بعد التصفية[167].

بما أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني وذلك طبقا للمادة 448[168]، على انه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع[169].

الفرع الثاني : إجراءات القسمة

يقوم بالقسمة المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بيتهم جاز لكل من يهمه الأمر سواء كان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، وهذا بعد إنذار المصفي[170]، وهذا ما نصت عليه المادة 794[171] الفقرة الثانية من القانون التجاري.

تتبع القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة فإذا انتهى هذا الاتفاق في العقد وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة.

---

[167] ج.ريبير –ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الاول، المجلد 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، لبنان، ص.143.

[168] المادة 484:" تطبق قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

[169] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.92.

[170] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.92.

[171] المادة 2/794:" يجوز لكل معني بالامر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب توزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إندار من المصفي وباق بدون جدوى"

تنص المادة 794[172] من القانون التجاري بأن المصفي هو الذي تعود له سلطة تقرير وتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما خولت نفس المادة الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء بالحكم بتوزيع الأموال وهذا أثناء التصفية، لكن بعد إنذاره.

أما المادة 795[173]تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوما ابتداءا من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد إذ يكون هذا السحب تحت مسؤولية المصفي.

الفرع الثالث : توزيع الأموال بين الشركاء وحق الدائنين الشركة

إذا بقي شيء من أموال الشركة بعد توزيع أنصبة الشركاء بنسبة نصيب كل منهم من أرباح وهذه النسبة أما تحدد في عقد الشركة وإلا نسبة حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة[174]. وهذا ما نصت عليه المادة 793[175] من القانون التجاري.

أما إذا لم يكفي صافي الأموال للوفاء بحصص الشركاء فهذا يعني أن هناك خسارة حلت بالشركة فتوزع على الشركاء طبقا للقواعد المتفق عليها في عقد الشركة[176].

---

[172] المادة 1/794:" يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين".

[173] المادة 795:" تودع المبالغ المخصصة بالتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوما ابتداءا من قرار التوزيع، في بنك بسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته".

[174] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص.187.

[175] المادة 793:" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس المال وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

[176] عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص.186.

أما إذا اتفق الشركاء على إبقاء موجودات الشركة صافية كما هي وقسمها عينا بينهم فإن كل شريك يأخذ من هذه الموجودات بقدر حصته في رأس مال الشركة.

الشريك الذي قدم مالا للانتفاع به كحصة في الشركة فإنه يستطيع أن يسترده بذاته عند القسمة[177].

ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي يتم فيها النشر[178]، وهذا ما نصت عليه المادة 794[179] في فقرتها الثالثة والرابعة.

لدائني الشركة خلال كل مدة التصفية ضمان أموال الشركة باستثناء دائني الشركاء الشخصيين وذلك نتيجة بقاء الشخصية المعنوية، فهم يفقدون بعد القسمة هذا الحق في التفضيل، إذن يمكن أن تؤذيهم القسمة، وفي مقدورهم التدخل فيها، والطعن إذا عنت احتيالا على حقهم.

إذا حصلت قسمة موجودات الشركة بين الشركاء في حين أن بعض الدائنين لم يتم إرضاؤهم، فبإمكان هؤلاء مقاضاة الشركاء شخصيا عندما يسألون عن ديون الشركة[180].

---

[177] عزيز العكيلي، نفس المرجع أعلاه، ص.186-187.

[178] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص.94.

[179] المادة 4/3/794:" ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي ثم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767. ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد".

[180] ج.ريبير، ر.روبلو، نفس المرجع السابق،ص. 145-146.

الخاتمة:

المذكرة تضمنت القواعد العامة للشركات التجارية، ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة والخاصة بالنسبة للجزائر، والتي عرفت تطورات جديدة، رأينا من خلال دراستنا وفي الفصل الأول طبيعة عقد الشركة التجارية وأركانها، فالشركة هي بمثابة عقد وجب لقيامها صحيحة ما يجب توفره من أركان لجميع العقود من الرضـا والمحل والسبب، ورأينا أن الشركة التجارية لا تقوم على هذه الأركان فحسب بل يجب أن تتوافر على أركان خاصة، وهي أن يصدر العقد اتفاق شخصين فأكثر للمساهمة في مشروع مالي وأن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل وأن يقتسم كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة على هذه الأركان ركن آخر وهو قصد الاشتراك أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة.

المشرع لم يكتف بالأركان السالفة الذكر بل اشترط للانعقاد العقد أن تفرغ في شكل كتابي وهذا حسب المادة 418 من القانون المدني الجزائري من إلزامية شهر هذا العقد ليعلم به الغير وكل تعديل يطرأ على

عقد الشركة يجب أن يكون كتابة وإلا كان باطلا، وقد تحدثنا في الفصل الأول أيضا عن الشخصية المعنوية التي هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات وتطرقنا إلى بدايتها ونهايتها ونظرية الشركة الفعلية وآثار الشخصية المعنوية.

الفصل الثاني فقد تضمن الانقضاء، فالانقضاء الشركة ذكرت عدة أسباب فإما تكون هذه الأسباب عامة فتطبق على أنواع الشركات ككل أو تكون خاصة فتبقى إلى الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي كما تنقضي بالالتجاء إلى القضاء كما سبق الذكر.

كما جاء في الفصل الثاني أيضا الأسباب التي ترجع إلى الشركاء لحل الشركة والأسباب التي ترجع إلى محل الشركة وإذا تحقق سبب الانقضاء، فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة بطبيعة الحال لكن لسبب مباشرة بل تمر الشركة بمرحلة التصفية والتي فصل في دراستها حيث وجد أنه لا تفقد الشركة الشخصية المعنوية في هذا الحين بل تبقى متى تكتمل إجراءات التصفية والتي يكون مشرفا عليها المصفي وتنتهي هذه الأخيرة بعد تسديد ديونها والمتبقي من الأموال يوزع على الشركاء في مرحلة القسمة، والتي تمر هي الأخيرة بإجراءات تتبع بطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي ثم ينشر قرار التوزيع بعد ذلك في جريدة الإعلانات القانونية وببلاغ قرار التوزيع كل شريك على انفراد.

المصادر و المراجع:

✓ المصـــــادر:

❖ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم.

❖ الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

❖ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993

✓ المراجع :

• المراجع باللغة العربية:

▪ المراجع العامة:

📖 إلياس ناصيف ،الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، دون طبعة، لبنان، 1999.

📖 أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث ،دون طبعة، 2004.

📖 ج.ريبير –ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الاول، المجلد 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، لبنان.

📖 محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري ،الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

📖 .محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، 2006.

📖 محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2007.

📖 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 1997، الاسكندرية.

📖 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص ،شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997.

📖 نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط7، 2008.

📖 عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري ،الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية،، ط3، 1992.

📖 عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2002

📖 عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

📖 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية ،الهبة والشركة والقرض والنقل الدائم والصلح) ،دار احياء التراث العربي، دون طبعة، لبنان.

📖 عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

📖 عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع ، في الشركات التجارية ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ،ط1، 2002.

📖 علي البارودي، القانون التجاري ، الأعمال التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

📖 عمورة عمار، الوجيز في شراح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000.

📖 فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، المجلد الثالث ، مكتبة دار الثاقفة، عمان، 1997.

📖 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العـــــامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

📖 سليمان بوذياب ،مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية والنشر، بيروت، ط1، 2003.

▪ المراجع الخاصة:

📖محمد ابن ابراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1998.

📖منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة ،عمان، ط1، 1999.

📖نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، ط2، 2007.

📖نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخـــــاص)، دار هومه ،الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.

📖فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

❖ LES OUVRAGE S EN FRANÇAIS

🕮 MOHAMED SALAH ,la societes commerciales Les règles communes.

La société en nom collectif ,la société en commandite simple, tome 1, IBN

KHALDOUN ,2005,p.85.

❖ الرسائل والمذكرات:

➢ فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، الجزائر ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.

➢ عثماني عبد الرحمن، بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخـــاص، تخصص قانون اقتصادي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2003-2004.

الفهـــــــــــرس:

الموضــوع	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول :أركان عقد الشركة التجارية و الطبيعة القانونية لها.....	10
المبحث الأول :عقد الشركة وطبيعته القانونية.....	11
المطلب الأول:الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية.....	19
الفرع الأول : الرضا.....	19
الفرع الثاني: المحل.....	22
الفرع الثالث: السبب.....	23
المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التجارية	24
الفرع الأول: تعدد الشركاء.....	24
الفرع الثاني: المقدمات	26
الفرع الثالث : اقتسام الأرباح والخسائر.....	32
الفرع الرابع : نية الاشتراك.....	33
المطلب الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية.....	34
الفرع الأول الكتابة واثبات عقد الشركة.....	34
الفرع الثاني: الشهر.....	36
الفرع الثالث: اجراءات الشهر.....	38
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية.....	39
المطلب الأول: التمتع بالشخصية المعنوية للشركة التجارية.....	42
الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية.....	42
الفرع الثاني : بداية الشخصية المعنوية ونهايتها	43
الفرع الثالث : نظرية الشركة الفعلية.....	45
المطلب الثاني: آثار الشخصية المعنوية للشركة التجارية.....	46
الفرع الأول : اسم الشركة وعنوانها.....	47
الفرع الثاني : موطن الشركة وجنسيتها.....	48
الفرع الثالث : أهلية الشركة وتمثيلها.....	50
الفرع الرابع : الذمة المالية	52

الفصل الثاني: انقضاء الشركة التجارية..... 54
المبحث الأول :أسباب الانقضاء..... 55
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة التجارية من تلقاء نفسها وبحكم القانون وجزاء الاخلال بأحد أركان العقد..... 55
الفرع الأول: أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة..... 56
الفرع الثاني: أسباب الانقضاء التي ترجع إلى الشركاء..... 59
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بأحد الأركان العقد..... 64
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي وشهر الانقضاء 69
الفرع الأول: انقضاء الشركة بحكم قضائي..... 69
الفرع الثاني: فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة..... 72
الفرع الثالث: شهر الانقضاء..... 75
المبحث الثاني : آثار انقضاء الشركة التجارية..... 78
المطلب الأول : تصفية الشركة التجارية..... 78
الفرع الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية..... 79
الفرع الثاني : اجراءات التصفية..... 81
الفرع الثالث: نهاية التصفية..... 86
المطلب الثاني : قسمة أموال الشركة 88
الفرع الأول : القسمة..... 88
الفرع الثاني: اجراءات القسمة..... 90
الفرع الثالث : توزيع الأموال بين الشركاء وحق دائني الشركة..... 91
الخاتمة 93
قائمة المراجع والمصادر 95